

GULPAYGANI

AL-HIDAYAH IILA MAN LAHU AL-  
WILAYAH

R

2269  
39515  
G8  
389

2269.39515.G8.389

## Gulpaygāni

al-Hidāyah ilā man lahu al-wilāyah.

DATE

DATE ISSUED      DATE DUE      DATE ISSUED      DATE DUE



32101 072535469

# الهـدـاـيـة

إلى

من أهـل الـوـلـاـيـة

فـى ولـاـيـة الـاـبـ وـالـجـدـ وـالـفـقـيـهـ

تـقـرـيرـ بـحـثـ

آـيـة اللهـ العـظـمـيـ الحاجـ سـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـكـلـبـاـيـگـانـيـ

مـذـلـلـهـ العـالـىـ

لـمـؤـلـفـهـ

الـحـاجـ مـيرـزاـ اـحـمـدـ الصـابـرـيـ الـهـمـدـانـيـ

المـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ - قـمـ

١٣٨٣



Gulpāygānī, Muḥammad Ridā

al-Hidāyah

# الهداية

إلى من له الولاية

تقرير بحث

الفقيه الزادد والحق الورع الحجة الكبرى والآية العظيمى

الزعيم الروحانى هو لانا السيد محمد رضا الكلبائى

مدظلله العالى

لتلميذه الحقير احمد الصابری الهمدانی

.....

ذى الحجة الحرام ١٣٨٣

چاپخانه علمی شم

2269  
39515  
G 8  
389

## كلمة المقرر

ان هذا ما استفادته ، من افاضات سيد الفقهاء والمجتهدین ، الاستاد الاعظم ؛ و  
الفقيه الزاھد المعظم حافظ الشريعة وجامع شمل الحوزة العلمية بعد الشتات العلامة  
المحقق الربانی الحاج سید محمد رضا الگلپایگانی مدظلہ العالی ، وقد كدت مولعاً على  
حفظ ما سمع منه دام ظله و كتابة ما حفظ حتى كتبت من ابحاثه المفيدة ، احكام  
الخيارات ، و ولایة الاب والجد والفقهاء ، ولم االفت هذه الرسالة في ١٣٧٣ وقف  
عليها بعض الاعاظم والاکابر ، فطلب مني تحریجها الى البياض و تهذیبها ، فانجححت  
سؤاله ، و اجبت مسئوله فهذبتها ، و ظنی انها جاءت مصوّنة من الغلط ، مأمونة من  
التقىصة والخلط ، ومع كله فانی معترف بقصور البيان و غلبة السهو والنسيان والرجاء  
من القراء الكرام و الفضلاء العظام ان يرشدوا المؤلف الى ما عثروا عليه ، من  
الخطاء و سهو القلم وسائل اللھان یوفتنی لطبع سایر الاجزاء .

احمد الصابری الهمدانی

١١-٢٢-٦٦ ١٩٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِصَوْرَةِ وَشَاهَدَ عَلَى حِزْبِهِ مُحَمَّدٌ وَالظَّاهِرُ بْنُ

وَبَعْدَ فَعَدَ دُفَقَّتْ أَبْسِنَهُ وَتَحَالَّ تَرَهُ صَيْنِي الْأَعْزَمُ الْمُحْقَنُ الْعَلَامُ شَفَاعَةُ اَنْجَامِ  
دَانِمِينِ الْمَاجِ بِرْ زَارِ الْمَدِيْنَيِّ الْمَهْرَبِيِّ دَاهَتْ تَيْمَرَةُ لَادَدَهُ لَهْلَفَاتْ  
عَا وَيَمَّهُ لَهْ زَكَرَةُ فِي جَمِيسِ الدَّرِسِ دَاهِنِ شَهْنَفَالِيِّ الْمَجَتْ فِي دَلَلَةِ رَدِيِّهِ  
الْفَقَرِ دَاهَدِ اَجَادَ فِي تَنْقِيْجَهُ دَهَهُ فِي تَوْضِيْخِهِ بِسَانِ رَائِقِ دَرَنِيْبِ فَانِ  
فَلَقَهُ دَرَهُ دَعْلِيْسِهِ رَجَهُ وَكَشَرَهُ فِي الْعَدَادِ شَهَدَ دَاسَلامُ عَيْدِ دَحْمَهُ  
وَبِرَكَاتِهِ مُحَمَّدِ رَضَا الْمَلِوكِ الْكَلِيلِيِّ بَيْكَارِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين  
يقول العبد الراجي رحمة رب البارى ، احمد الصابرى البهدانى ؛ لما انتهى  
بحث سيد ناالاستاد ، العلم العلام : والبحر الطيطام ، السيد السندي؛ الفقيه الكبير  
المعتمد، المولى المعظم ، والزعيم الاعظم ، المحقق الورع الربانى ، الحاج سيد  
محمد رضا الجرفادقانى ، (گلپایگانی) ادام الله ظله العالى ، الى مسائل ولاية  
الاب والجدوالفقىء، فى التصرف فى اموال الصغار ، بالبيع والشراء و غيره من الشؤون  
الاجتماعية احبيت ان افرد فيها رسالة. لعل الله يتعنى بها، وسائل اخوانى من القضاء ،  
فقال مدظللة: قد ذكرت للولاية ، مراتب ستة ، الاب والجدوالصيهمما ، ثم  
الفقيه او المنصب من قبله ، ثم العدول من المؤمنين ، ثم الموثقون منهم .  
اما الاب والجدوال ثبوت الولاية لها فى الجملة، مما لا اشكال فيه، وان وقع  
الخلاف فى جهات اخرى، من اعتبار العدالة وعدمه، واشتراط المصلحة فى التصرف  
او كفاية عدم المفسدة فيه، وعدم اشتراط ذلك اصلا ، الا ان اصل الولاية مما لا  
خلاف فيه، وادعى الاجماع بل الضرورة عليه ؛  
قال الشيخ (قده) وتدل عليه قبل الاجماع ، الا خبار الخاصة المستفيضة  
فى موارد كثيرة ، وفحوى سلطتها على بعض البنين فى النكاح انتهى. لا يخفى ان مقتضى  
الاصل الاولى ، عدم ثبوت الولاية لآخر على غيره ، فكل مورد شك فى شمول الادلة  
المثبتة للولاية له، ولم تكن حجج رافعة للشك ، من عموم او اطلاق او اجماع ، يؤخذ  
بالقدر المتيقن منها ، ويكون الاصل هو المرجع فى غيره مثلاً لوشك فى اعتبار العدالة  
والمصلحة وعدمه ، يحكم بثبوت الولاية للجدوالاب العادلين؛ فيما اذا كان التصرف  
ذامصلحة للمولى عليه، لالفاسقين. ولا فيما ليس فيه مصلحة، ولا نفع عائد الى الصغير

واما الاخبار فقد وردت في موارد متفرقة و مواضع متعددة، مثل باب النكاح، والوصية بالمضاربة بمال الولد ، و الوقف والصدقات ، فان امكان الغاء الخصوصية من تلك الموارد و تسرية الحكم الى غيرها ، بدعوى القطع بعدم الفرق بينها ، وبين البيع والشراء بمال الولد ، او بالاولوية في المقام ، بان يقال : ان ثبوت الولاية على البعض التي تكون امرأه ماعند الشارع ، ملازم لثبوتها على غيرها بالاولوية ؛ فعلى هذاف تكون النصوص الواردة في الموارد المذكورة دليلا على ثبوت الولاية للوالد في مثل التصرف بالبيع والشراء نحوه بمال الولد، واما والواحتملت خصوصية في تلك الموارد ، مفقودة في مثل البيع والشراء كان يقال : ان وجود الكفو في النكاح ، مما لا يتحقق في كل زمان ومكان ، ولا جل ذلك جعل الشارع الولاية للاب والجده في تزويع الصغار كى لا يفوت الكفو ويتأخر التزويع ، فلا يصح دعوى الاولوية والغاء الخصوصية ؛ فتكون الاخبار الواردة في باب النكاح ، اجنبيه عن المقام ، نعم ورد في بعض تلك النصوص كما في الوصية بالمضاربة بمال الطفل ، ان امر الولد بيد والده ، وانه هو الذي يلى امره ، ولا يبعد دلالته على المقصود ، واما ما وردت من ان مال الولد لا يبيه ، فهو انما يدل على جواز الاكل من مال ولده عند الحاجة اليه لاعلى ثبوت الولاية لمعليه في البيع والشراء بماله على نحو الاطلاق ، الا ان يتمسك باستدلال الامام عليه السلام كما سيجيء مفصلا انشاء الله ، فالملهم في بسط المقال ، نقل الاخبار وذكر الاشار ، كى يتضح الحال ؛ ولكن لم يعلم ان نظر الشيخ في دعوى استفاضتها الى اية اخبار منها

و من النصوص **مارواه في الوسائل** ، عن الكليني بسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ، وان يكون الربح بينه وبينهم ، فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وظاهر الخبر انه كان لولد الموصى مال سوى ما يرثونه من التركة و انه اوصى الى الرجل في المضاربة بذلك المال ؛ وقد علل عدم البأس فيه باذن الاب في حال حياته ، فيعلم ان الاذن الصادر من الوالد للغير

في التصرف في مال ولده بالبيع والشراء صحيح ونافذ : والخدشة فيه بعدم التصرير  
بكون الولد صغاراً في مورد الرواية ، كماترى حيث ان الكبير لا يسئل عنه حتى  
يجب عليه بما يعلم خلافه ، فالتعليق فيها ظاهر في نفوذ الاذن الصادر من الاب فيؤخذ  
بهمال ميردنس على خلافه كما في الكبير

ومنها ما رواه المحدث الخير الحر العامل في كتاب الوقوف (ب٤) من الوسائل  
عن الشيخ الاقدم الكليني ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم  
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام : انه قال : في  
الرجل يتصدق على ولده ، وقد ادر كواذالم يقضوا حتى يموت فهو ميراث فان  
تصدق على من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي امره  
ومورد الرواية وان كان في غير مال الولد ، الا ان التعليل ظاهر ، بل صريح  
في ان امر الصغير من قبض الصدقة وغيرها . موكول الى الاب فقبضه للوقف بمنزلة  
قبضه واحده . اذا كان الموقوف عليه صغيراً فيصح الوقف لحصول القبض ، بخلاف ما  
لو كان كبيراً لعدم تتحققه

ومنها ما عن ابي سعيد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد : عن  
القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زارة ، عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال : في رجل تصدق على  
ولده قد ادر كوا قال اذالم يقضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من  
من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لأن والد هو الذي يلي امره ، والرواية كسابقتها  
في الصراحة ، في ان "كون الصدقة بيد الاب بمنزلة كونها في يد ابن ، والولد الغير  
المدرك ، وانه هو الذي يلي امره ، ونفعه وضره .

ومنها ما ورد بمضمون ان الولد ماله لا يبيه ، وانه موهوب له كما في الكريمة  
يحب لمن يشاء ذكره او يحب لمن يشاء انا ثا .

ولا يخفى ان مورد كثير من تلك الاخبار صورة اضطرار الاب الى التصرف في مال  
ولده ، وان لها اخذا من ماله : قدرا ما يحتاج اليه ، ويدفع الضر عن نفسه ، و الاسترار  
عن شخصه ، فهل يمكن التعذر من المورد وتسرية الحكم الى غيره ، بالغاء خصوصية

الاضطرار والاحتياج ، او لا يصلح ذلك، بل لقائل ان يقول ان مفاد تلك النصوص الامور الاخلاقية النوعية المطلوبة عند النوع والمرضية عند العرف حتى بالنسبة الى الكبار من الاولاد المقيد بها الانسان في شؤون الحياة وامورها العادية، لانها في مقام جعل الولاية وتشريعها ، للوالد على الولد، كما هو الظاهر، ولكن ما يسمى الخطب، ويتهون الامر؛ استدلال الامام عليه السلام به لاثبات الولاية والسلطنة للجد على نكاح الصغيرة فيعلم منه انه مسوقة لاعطاء الولاية وجعلها للاب، لانهافي مقام بيان جهات اخلاقية نوعية ، وعواطف انسانية مستحسنة عند العرف ومرضية ، فلا بد من ذكر النصوص والبحث حولها بالخصوص.

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعراء عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبد الله ، اذ جاء رجل يستعدي على ابيه ، فقال اصلاح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ، فقالوا : نكاحها باطل ،

قال عليه السلام : ثم اقبل على عليه السلام فقال ما تقول يا ابا عبد الله ؟ فلما سئلني . اقبلت على الذين اجا به ، فقلت لهم المستم ترون انتم عن رسول الله ؟ ان رجلا يستعديه على ابيه في مثل هذا ، فقال رسول الله : انت و مالك لا يبيك قالوا: بلى . فقلت لهم : فكيف تكون هذا وهو ماله ابيه ، ولا يجوز نكاحه فاخذ بقولهم و ترك قوله .

والخبر صريح في ان مارواه عليه السلام عن العامة ردأ عليهم تمسك به لاثبات الولاية للاب على ابن وجواز تصرفه في ماله : ونفاذ امره في حقه وحمل الرواية على الولاية المطلقة للاب على الابن ، حتى بالنسبة الى نفسه : وانه مثل العبد الذي لا يقدر على شيء ، وان كان مقطوع الخلاف ، الا ان اراده معنى شامل لجواز تصرفاته في ماله مطلقا او عند الضرورة بان يأخذ من اذا احتاج اليه ويصح بيعه وشرائه اذا توافق ذلك عليه قريب جداً ، وهذا وان كان يشمل الكبير والصغار من الاولاد ؛ لكن النصوص

الكثيرة المستفيدة ، تدل على عدم ولائته على الكبير على نحو الاطلاق : بل فيما اذا احتاج الى الاخذ من ماله ، والا كل منه ، فيبقى الصغير تحت العام ويحكم بثبوت الولاية عليه مطلقا ؛ هذه نصوص تدل على ثبوت الولاية للاب والجد على الولد ، وهي وان كانت كثيرة الا ان الاظهار دلاله والمعلم فيها بان الوالد هو الذى يلى امر ولده ما ذكرناه

واثبات الولاية بهاتصر يحأ او تلويح اف الجملة مما لا اشكال فيها ولا شبهة يعترضها ، وبعد الفراغ عن اصلها يقع الكلام في مقامين : الاول في اشتراط العدالة واعتبارها في الولى : الاب والجد ، والثانى في اعتبار وجود المصلحة في التصرف في مال الصغير ، او عدم المفسدة فيه

**واما المقام الاول :** فالمشهور عدم اعتبار العدالة في الاب والجد وخالف في ذلك صاحب الوسيلة والايصال ، واعتبر العدالة فيما ، واستدل لذلك بوجهيin : الاول حكم العقل ؛ والثانى القول ، اما الاول فتقريره ان من المستحبيل ان يجعل تبارك وتعالى الفاسق ولیاً على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، بحيث يقبل اقراره في امره ، ويصدق اخباره في نفعه وضرره ، فالحكمة الكاملة البالغة . يقتضي اعتبار العدالة واشراطها فيها ، حتى يحصل الغرض من جعل الولاية وتشريعها . ولا يضيع حقوق الصغار الذين لا يعرفون حدودهم ؛ ولا يقدرون على نظم امورهم واجيب عن ذلك او لا بعدم كونه خلاف الحكمة ، ومنافيا لغرض التشريع اذ الشفقة الطبيعية ، والمحبة الغريزية ، الكامنة في الاباء بالنسبة الى الابوالاد تمنعهم عن الاقدام بما يضرهم ويفسد حالهم وتصدهم عن التسامح فيهم ، وفي تحصيل اغراضهم ، وتجهزهم عمما ينقص عيشهم ، ويفوت مصالحهم ، بحيث لو لم تكن الولاية ثابتة ورعاية الصغار عليهم واجبة ، لجداً واجتهدوا ايضاً في حفظ منافعهم ؛ ورعاية مصالح امورهم وتحصيل اغراضهم ، وما اقدموا على ما يضرهم ولا يوافق طباعهم ؛ كما نشاهده في ابناء الزمان ، من يعيش في عصرنا ، بل ربما يرثون المحاذير ، ويرتكبون المعاصي ، لاجل اولادهم ومصالح مآلهم وازدياد مالهم ، والحاصل ان الله جعل في الاباء محبة ذاتية للاولاد تمنعهم عن التسامح فيهم

والاقدام عليهم ، فتشريع الولاية لهم وان كانوا فاسقين ليس منافيا لحكمة الله ولا مخالفًا لسننه وقدملاً قلوبهم المحبة وجيئهم على الشفقة والمودة .

وثانياً بانه يمكن ان يقال يجب على لحاكم عزل الولي ؛ اوضم آخر عادل اليه اذا علم خيانته في مال المولى عليه، وظاهر سوء حاله وبان عدم رعايته لمصالحه يجعل الولاية للفاشق مع وجوب عزله على الحاكم، اوضم غيره اليه اذا ثبت خيانته ليس منافيا للحكمة ولا مخالفًا للسنة وطريق العدالة؛ فالاستدلال بحكم العقل لاعتبار العدالة غير تام، ولكنه بناء على تمامية حكم العقل يكون كالقرنية المتصلة بالكلام فيمنع عن انعقاد الظهور في النصوص وشمولها للفاشق، ويوجب انصرافها الى العدول واختصاصها بهم واما الاستدلال بالنقل فقد وقع في كلام صاحب الايصالح ، فانه بعد ما ادعى الاستحالة من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراره ، وينفذ امره ، قال : مع نص القرآن على خلافه والمراد من نص الكتاب اما قوله تعالى «ولاتر كنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» ، كما اشار اليه في جامع المقاصد: او قوله تعالى «ان جائكم فاسق بنينا فتبيئنوا» كما احتمله آخر .

والاستدلال بالآلية الاولى يمكن ان يكون من وجهين : احدهما ان الله تعالى نهى عن الركون والاعتماد الى الظالم فلا يعقل ان يعتمد عليه ويركتن اليه ، بان يجعله ولدًا على الضعفاء من عباده ويفوض امرهم اليه ، وثانيهما ان الفاسق الذي هو الظالم لو كان ولدًا يجب اعتماد الناس عليه ، وركونهم اليه: بقبول اخباره ، فيما يتعلق بالتصرف في اموال ولده وقد نهى عن الركون اليه ، والاعتماد عليه ، والا يلزم لغوية ولايته

**واما الآلية الثانية ، فتقريب الاستدلال بها ، ان الاب الفاسق ؛ اذا كان ولدًا يجب تصديقه ، وعدم التفحص والتبين من افعاله واقواله ، وقد اوجب الله تعالى التدين والتفحص عن بناء الفاسق ، وهذا غاية تقييد الاستدلال بالآيتين.**

**واما الجواب عن الاولى ، ان ولاية الفاسق على ولده ، وابنه ونفوذه اقراره فيه كولايته على نفسه ، فالآلية كما لا تشمل ولايته على نفسه فكذلك منصرفه عن**

الولاية على ولده الذي هو بمنزلته .

وتفصيل ذلك وتوضيحه : إن ابن قطعة من الأب ، وبضعة منه ، بل أعز إليه من نفسه ، والذى من شخصه ؛ فليس أحداً ولـي بالولاية عليه من أبيه ، لأنه مجبور على مراعات مصالح ولده ؛ فكما أن تـشريع الولاية للفاسق على نفسه لا يـعد ركـوناً لـيه ، ولا يـوجـب الـاعـتمـاد عـلـيـه فـكـذـلـكـ ولـايـتـه عـلـىـ اـبـنـهـ الـذـىـ هـوـ مـنـهـ وـقـطـعـتـهـ وـبـضـعـتـهـ

وبـتـقـرـير آخر الـظـاهـرـ منـ الرـكـونـ المـنـبـىـعـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ هـوـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الـظـالـمـ ،

وـالـرـكـونـ الـلـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـغـيـرـ ، وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ ، بـانـ يـجـعـلـهـ وـلـيـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ الـاعـتمـادـ

عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـهـ ؛ وـيـنـعـلـقـ بـامـورـشـخـصـهـ ، وـلـذـاـ لـاـ يـسـتـشـكـلـ أـحـدـ فـيـ قـوـلـهـ *فـلـيـلـهـ*

**اقرار العقلاء على انفسهم** جـايـزـ بـانـ شـمـولـهـ لـلـفـاسـقـ مـسـتـلـزـمـ لـجـواـزـ الرـكـونـ

إـلـىـ الـظـالـمـ ؛ فـجـيـئـذـ يـقـالـ : إـنـ الـوـلـادـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـ الـوـالـدـ وـمـهـجـتـهـ ، وـتـشـرـيعـ الـوـلـاـيـةـ

لـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ فـاسـقاـ لـيـسـ مـشـمـولاـ لـلـآـيـةـ كـمـاـنـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ فـنـدـبـ

وـأـمـاعـنـ الثـانـيـةـ ، فـالـجـوابـ عـنـ نـظـيرـ الـجـوابـ عـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ ، وـتـوضـيـحـهـ إـنـ

الـابـنـ وـمـصـالـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ رـاجـعـ إـلـىـ الـابـ ، وـاـنـهـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ اـقـرـارـهـ فـيـ

حـقـ وـلـدـهـ ، كـاـقـرـارـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ فـيـ التـقـوـذـ ؛ وـآـيـةـ النـبـأـ بـعـدـ ثـبـوتـ تـقـوـذـ الـاقـرـارـ مـنـ

الـعـقـلـاءـ لـقـوـلـهـ *فـلـيـلـهـ* اـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ انـفـسـهـمـ جـائـزـ ، كـمـاـ لـاـ يـشـمـلـ اـقـرـارـ الـفـاسـقـ عـلـىـ

نـفـسـهـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـشـمـلـ اـقـرـارـهـ فـيـ حـقـ مـنـ هـوـ كـنـفـسـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ بـعـدـ كـوـنـ الـوـلـادـ

بـمـنـزـلـةـ الـابـاءـ وـثـبـوتـ الـوـحـدـةـ بـيـنـهـمـ عـنـ الـعـرـفـ يـكـونـ اـخـبـارـهـمـ وـاـقـرـارـهـمـ جـائـزاـ فـيـ

حـقـ اوـلـادـهـمـ اـيـضاـ ، اـذـ الـابـاءـ وـالـاجـدادـ لـاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ ماـ يـضـرـهـمـ وـيـفـسـدـ اـمـرـهـمـ ،

كـمـاـ لـيـقـدـمـونـ عـلـىـ مـاـ يـضـرـ

" بـانـفـسـهـمـ بـمـاـهـمـ عـقـلـاءـ ، وـالـحـاـصـلـ اـنـ الـآـيـةـ لـاـ يـشـمـلـ اـخـبـارـ

الـفـاسـقـ فـيـ حـقـهـ وـلـاـ تـوـجـبـ التـبـيـنـ وـالتـبـيـتـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ اـخـبـارـهـ فـيـ حـقـ اوـلـادـهـ ،

الـذـينـ هـمـ بـمـنـزـلـتـهـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـخـصـيـصـ الـآـيـةـ ، بلـ هـوـ نـظـيرـ الـحـكـومـةـ وـاـخـرـاجـ

وـرـدـ مـنـ الـعـمـومـ بـالـتـنـزـيلـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـ الـمـقـرـ ، هـذـاـذـلـمـ تـكـنـ الـآـيـةـ مـنـصـرـةـ عـنـ الـاـخـبـارـ

وـالـاقـرـارـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـالـافـخـرـ وـجـهـ مـنـ بـابـ التـخـصـصـ

**وـيـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ لـاشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـابـ وـالـجـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـلـاـيـنـالـ)**

عهدي النظالمين ) و المراد من العهد الولاية و هي لاتنال من تلبس، بالظلم و الفسق ظلم .

و تقرير الاستدلال ان الولاية لها مراتب كثيرة عديدة هنها الولاية الكلية المطلقة على اموال الناس و انفسهم كما في النبي و الائمة عليهم السلام فانهم أولى بالمؤمنين من انفسهم ومنها ولایة شخص على فردة ولاية الاب على الابن وكل مرتبة من مراتبها لاتنال الظالمين

وبتقرير آخر او في ، ان الولاية المجعلة من الله لشخص، قد تكون ولاية كلية مطلقة ، وقد تكون جزئية : ويجمعها لفظ الولاية التي هي بمنزلة الجنس المشترك بينهما ، وكل فرد من افراده ومرتبة من مراتبه لا ينال الظالمين ثم ان المراد من الظالم ، امامن تلبس بالمبده و لوانقضى عنه ، كما هو

المراد في استدلال الامام عليه السلام ، او من هو متلبس به فعلا ، كما هو الظاهر من المشتقات والمبتادر منها ، فبناء على ذلك الوالد المتلبس بالفسق الذي هو ظلم : لا يناله عهده الله ، الذي هي الولاية الجزئية المجعلة للاباء على اولادهم ، ولم أر من استدل بالآلية : ويقتضيه ايضاً الحكمة الالهية، والمصالح النوعية ، فان جعل الظالم ولیاً على غيره و مسلطاً على امره ، يوجب التشنج؛ والاختلال ، و خلاف الانتظام و هو قبيح عند العقل (١)

ويمكن الجواب عن الآية او لابان المراد من العهدى الولاية العامة، والخلافة النامية، بحيث يكون الاطاعة واجبة على الناس في جميع امورهم دون الولاية المتعلقة بالأمور الجزئية ، كما في المقام وثانياً ان الظاهر منها بقرينة الصدر هي الولاية على الغير و الحكومة والولاية عليه ، لا الاعم منه ومن نفس الولي . ولذا ترى ان الفساق والظلمة، لهم الولاية على انفسهم و اموالهم فكما ان الآية منصرفه عن ولاية الفساق على انفسهم ، كذلك منصرفه عن الولاية على اولادهم

(١) لا يخفى ان الاستاد الاعظم مدظه ، اما ذكره هنا تأييداً لادليلا ، اذ نقدم منه الجواب عن الاستدلال بذلك فيما نقدم فراجع ص ٨

وتفصيل ذلك ان الاولاد كما اسلفناه قطعة من الآباء وبضعة منهم ومهجتهم ، و العرف لا يرى مغایرة بينهم كأنهم اعضاء متصلة ، وجوارج مرتبطة ، واغصان متسبة ويد واحدة : ويشهد بذلك السيرة الجارية المستمرة ، اذيرون ان على الآباء صيانة الاولاد ، وحفظ اموالهم ، واصلاح بالهم ؛ والنظر الى ما لهم ، كما يحفظون ما يتعلق بانفسهم ، فعلى هذا تصرف الآية عن الولاية على الاولاد ، اذليست هي الولاية الولى على نفسه ، لا الولاية على غيره ، وقد عرفت ان الظاهر من الكريمة حرمان الظالم عن الولاية على الغير ، والسلط عليه ، لامطلقا حتى يكون ممنوعا عن التسلط والولاية على نفسه ايضاً

فتحصل وتلخص ، ان الاستدلال بالآية لاشتراط العدالة ، لا يخلو عن المنع و المناقشة .

**واستدل شيخ الطائفة في متاخر المتأخرين باصالة عدم اشتراط العدالة:**  
 وبانه مقتضى اطلاق الاadleة : اما الاصل فالتمسك بدغير وجيه ، اذ الولاية لم يكن ثابتة للاب والجد على نحو الاطلاق في وقت ، ثم يشك في اعتبار العدالة في وقت آخر حتى يصح التمسك بالأصل ، واستصحاب عدم الازل لايقىد الابناء على القول بحجية الاصول المثبتة وهو خلاف التحقيق مضافاً الى ما تقدم من ان مقتضى الاصل الاولى ، عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره ، حتى يثبت الناقل ، اللهم الا ان يوجد بما ذهب اليه بعض ، من ان السيرة بين عموم الناس في جميع ادوارهم ، جارية على تولى الآباء امور اولادهم ، وكون اختيار امورهم بيدهم مطلقاً : من غير فرق بين العادل والفاقد منهم ، فلو كان شيء معتبراً في ولايتهم وشرطها فيها ، ولو كان الشارع بيانيه ، وردع الناس عن تلك السيرة الجارية ، وتخطئهم فيها ، ولو كان لوصل اليانا : وحيث انه لم يصل ، نحكم بكونها مرضية عند الشرع : و عدم اشتراط العدالة ، ولكن هذا التوجيه لا يخلو عن المسماحة ، مضافاً الى عدم انطباقه على اصالة عدم الاشتراط : نعم لا يبعد ان يكون المراد من الاصل في كلامه هو الاطلاق الذي يذكر بعد

واما اطلاق فيمكن دعواه في الادلة ، مثل رواية محمد بن مسلم ، وعبد بن زرارة المتقدمتان ، فان قوله : ﴿لِلَّهِ﴾ ، لأن الوالد هو الذي يلي أمره مطلق شامل للعادل والفاسق ، واحتضانه بالعادل تقيد بالاجهة ، ومثله الرواية الأخرى لمحمد بن مسلم اذ قوله ﴿لِلَّهِ﴾ (لان اباه قد اذن له وهو حي) شامل للفاسق و العادل بترك الاستفصال بل عدم ذكر العدالة في بيان العلة مع كونه ﴿لِلَّهِ﴾ بصدق بيانها ، يكشف عن ان العلة اذن الاب فقط لا اذن الاب العادل وهو المراد من - التمسك باطلاق العلة فالادلة شاملة لهما ، اما بالاطلاق، او بترك الاستفصال هذا تمام الكلام في المقام الاول .

واما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في موردين احد هما في جواز تصرف الولي وعده ، اذا كان فيه مفسدة على المولى عليه وثانيةهما لواخترنا عدم الجواز عند المفسدة ، فهل يعتبر وجود المصلحة فيه ، او لا يعتبر ذلك ، بل يكفي عدم المفسدة .

اما المورد الاول فقبل الورود فيه ، لابد من الاشارة الى نكتة : وهي ان الظاهر من مناسبة الحكم للموضوع ، ان جعل الولاية على الصغار ؛ وتعيين الولي على الصغير ، ومن لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، كالسفه والمجانين ، انما هو لرعاية احوالهم ، وحفظ نقوصهم ، واعتراضهم واموالهم عن التلف والتضييع لقصورهم عن ذلك ، لالضرار بهم ، وتفرق امورهم ، واحتلال حالهم ، وازيد انتشار التشنج في اموالهم ونهب اموالهم ، وهذا ما ليس فيه خفاء ولا غطاء ، وفي غاية الوضوح ، ونهاية البدو يستغنى عن كل شرح وبسط ، وعلى ذا يكون هذا الامر المسلم العقلى ، والمرتكز القطعى كالقرائن اللغوية المتصلة بالكلام ، او الصالح للقرينة مانعاً عن اطلاق الادلة وشمولها لصورة وجود المفسدة وانعقاد الظهور لهافي ذلك ، فالتمسك باطلاق الادلة في المورد غير وجيه بل ليس بصحيح مضافاً الى ان المحتمل في الادلة المطلقة مثل قوله «انت ومالك لا بيك» او «ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء» وغير ذلك من

**الجهة الاولى** انهافي مقام بيان جهة اخلاقية معهولة بين الاب والابن و والد وما ولد ، اذ مقتضى تربيته له و لازم حفظ عليه؛ و تحمل المشاق فيه ، وايشاره على نفسه ، جواز اخذه من ماله والتصرف فيه حيث ان رغب فيه حين لم يكن فيه راغب ، وحفظه يوم لا حافظ له ولا كافل ، و لأن الابن مانع مانع الاب و ما بلغ ما يبلغ الامنه ، وهذاامر عرفى وجدا نى اخلاقي لاربطله بالولاية والزعامة وعليه يحمل قوله عليه السلام : اذ كان رسول الله يحبس الاب للابن .

**والجهة الثانية** المحتملة في الا أدلة انهافي مقام تشريع الولاية للاب ، الظاهر المتبادر منها الولا استدلال الامام عليه السلام هي الجهة الاولى دون الثانية : فالتمسك بالنصوص واطلاقها فيما هو محل البحث مع الغض عن استدلال الامام عليه السلام غير تمام ؛ واما بعد استدلاله عليه السلام وان كان التمسك صحيحا ، للعلم بانها واردة في مقام جعل الولاية وتشريعها . الا انه لا بد لنا من الاخذ بالقدر المتيقن ، والاقتصار على مورد الاستدلال ، وأخذ الاطلاق ايضافى المورد لو كان ؛ ولا يصح التعذر والتجاوز الى غيره ، وهذا نظير ما روی عن عبد الاعلى قال قلت لا يبعد الله عليه السلام عشرت فانتقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء : قال : يعرف هذا و اشبهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرأة اذا ولم يستدل الامام عليه السلام على جواز المسح على المرأة ما لم يمكن لنا معرفة ذلك الحكم من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وبعد معرفته بمعنى الاستدلال والتمسك ، لا يصلح ان نأخذ باطلاقه ، ونحكم بجواز المسح على كل شيء اذا لم يقدر على المسح بالبشرة حتى انه لو لم يقدر على مسح رأسه فيجوز له مسح عنقه او رجله او مسح رأس صديقه ، نعم يصح الغاء الخصوصية عن المرأة و تسريحة الحكم الى الدواء وما شابهه لامطلقا ومانحن فيه ايضا كذلك فلنقطن .

هذا مع قطع النظر عن ورود المقيدات والنصوص الخاصة ، وامامع النظر اليها ، فيقييد اطلاق الا أدلة بعد تسليمه بصحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال قال رسول الله انت ومالك لا يأتك ، ثم قال لا نحب ان ياخذ من مال ابنته الاما يحتاج اليه مما لا بد منه ان

الله لا يحب الفساد ، فان الاستدلال بالالية ظاهر في عدم جواز تصرف الاب في مال ابنته، اذا كان مفسدة وضرر أعلى ، وغيرهما قيد جواز التصرف والأخذ بكونه غير سرف او يكون لاضطرار وشدة خاصة فيعلم ان تصرف الوالد في مال و لده اذا لم يكن محتاجاً اليه ومما لا بد منه فساد ، والله لا يحب الفساد ، فاثبات الولاية للاب والجد تمسكاً بطلاقات الا أدلة ، فيما اذا كان تصرفه مفسدة على المولى عليه ، في غاية الصعوبة .

واما دعوى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ، عن أبي جعفر عليه السلام  
 (في قوله (ع) لان الوالد هو الذي يلي امره) فيقيده ايضاً ماورد في نكاح الجد على البنت وتزویجه لها معاً وجود ابیها ، صرحاً فيه بان نكاحه نافذ مالم يكن ضرراً فتحصل من جميع ما ذكرنا ، وتبين ما قدمناه ، ان المطلقات بعضها غير مر بوط بالمقام اصلاً ، لظهورها في بيان الجهات الاخلاقية العرفية لولا استدلال الامام عليه السلام بها ، وما هو المرتبط به وان كان سليماً من هذا الاشكال ، الا انه يقييد بماورد في موارد خاصة هذاغایة ما يقتضيه البيان ويستحسن ان يدور حول البنان في المورد الاول .

اما المورد الثاني ، فقال الاستاذ الفقيه الكبير دام ظله بعد الفراق عن عدم ثبوت الولاية للاب والجد على ابن اذا كان التصرف في ماله فساداً او ضرراً أعلى ، فهل يعتبر ويشترط وجود المصلحة او يكتفى فيه عدم المفسدة ، ولو لم يصل منه نفع الى المولى عليه مقتضى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم وغيرها الثاني ، فان القرينة العقلية التي استندناها من مناسبة الحكم للموضوع ، اشير اليها آنفاً وكذا المقيدات ، من النصوص الخاصة المتقدمة لا يوجب ازيد من تقييد المطلقات ، واحتراصها بصورة عدم وجود المفسدة وضررها يقتضي غيرها تحت الاطلاق ، ويؤيد هذه ايضاً ماورد في تزویج الصغير من نقوذ نكاح الجد مالم يكن ضرراً ، اذا المستفاد منه ان نكاح الجد مالم يكن ضرراً على البنت ، بان يزوجها بغير الكفو او بمادون المهر ، نافذ امره فيها ، وثبتت ولا يتعدى عليها ، مضاداً الى ان ذلك مطابق لما في الولاية العرفية ، الثابتة بالسيرة المستمرة ، اذا اباء كما انهم يلاحظون عدم المفسدة في التصرفات المتعلقة باسم والهم ، وليسوا ملتزمين بوجود المصلحة دائماً ، فكذلك التصرفات المربوطة بمن لهم الولاية عليه عرفاً ، من الذين يحسبون منهم ، نعم يراعون عدم المفسدة ، ويلزموه به دائماً او غالباً فيما يتعلق

باتقسيم ، وهو مشترك بينهم وبين اولادهم ، ولكن الانصاف ان اثبات هذه السيرة بهذه  
الخصوصية مشكل .

هذا مقتضى اطلاق بعض الادلة بعد تقييدها بعدم المفسدة ورؤيده ايضاً تمسكه <sup>بـ</sup>  
بقوله تبارك وتعالى ان الله لا يحب الفساد في مقام منع الاب عن التصرف في مال ابنه  
قد يقال : ان اطلاق ادلة الولاية لوليم ، يقيد بقوله تعالى «**وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ**  
**الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنٌ**» لعدم القول بالفصل في الاب ،  
وتوضيح ذلك كان المراد من لفظة «احسن» ، اما الصيغة الدالة على التفضيل ،  
فيجب تقديم كل تصرف يكون احسن وانفع ، وترك غيره ولو كان حسناً ذافعاً ،  
اما المراد منها مطلق ما فيه المحسن واعتبار نفس المبدء ، نظير قوله تعالى  
«وجادلهم بالتي هي احسن ، و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض» ، في ان المعتبر في  
امثال تلك القضايا ، التلبس بصرف المبدء ، بمعنى انه يجب ان يكون المجادلة  
على نحو المجاملة ، وسبك لطيف ومشي ظريف ، حتى لا يوجب تقوية الباطل ، و  
تضعيف الحق الفاصل ، بايراد حجج ضعيفة ، واقامة دلائل خفيفة ، فيزداد لاهل  
الحق تحيراً . وللباطل تهوراً ، ومثله قوله تعالى و اولوا الارحام الاية في ارادة نفس  
المبدء لا التفضيل ، فبناء على ذلك المقصود من قوله تعالى «**وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ**  
**الْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنٌ**» المعاملة الحسنة والتصرف الذي فيه حسن .

ولكن يمكن ان يقال انه يكفي في حسن التصرف ان لا يكون فيه مفسدة  
على اليتيم (١) بل لا بد ان يكون مما يقدم عليه العقلاء ، ويعاملون في امورهم

(١) بقول المقرر هذا محصل ما افاده سيدنا الاستاذ مدحله العالى ومرجعه على  
الظاهر الى اعتبار المصلحة و فافاً للقوم ، الا انه يعبر عن ذلك بعدم المفسدة ، وكذا نورد  
عليه في البحث بأنه عين اشتراط المصلحة واعتبارها ، ولكن الانصاف ، والنظر الدقيق  
، ان كلامه اعم مماذهب اليه القوم من اعتبار المصلحة ، اذا المقصود انه يعتبر ان يكون في  
التصرف داع عقلاني ، وان لا يكون عيناً ، وان كان مساوياً من حيث المالية بحيث لو لم  
يتصرف فيه لا ينتفع الصغير به ولا يتضرر

مثله ، و بتعبير آخر يشترط ان يكون التصرف الواقع في مال اليتيم : لداع عقلائي فيه وان لم يحصل له نفع زائد على ماله ، و ما كان له ، وهذا المقدار من الحسن . يكفي في جواز التصرف ، دون الدواعي الحاصلة للولي الراجعة اليه فقط ، فلو احتاج الاب الى التصرف في مال ابنه ، ببيعه من شخص آخر يقدر على قضاء وطره ، ودفع الخطر منه ، بحيث لولم يبعه منه بقيمة المثل ، لا يقضى حاجته ولا يدفع الخطر عنه ، يجوز له ذلك وان كان الداعي فيه راجعاً الى نفسه ولم يحصل منه ضرر ونفع الى ولده بل كان سبباً في حقه الا ان هذا غير مربوط بالولا كما تقدمت اليه الاشارة : فتلخص مما طويناه وحررناه ، انه يشترط ان يكون تصرف الاب في مال ابنه لداع عقلائي وان لم يحصل في الخارج نفع زائد على ماله ، بل لا بد من كونه على نحو لا يبعد الاقدام عليه لغواً ، كما لو بادل درهماً من مال ابن بدرهم آخر ثم بادله بذلك بحيث لا يزيد ولا يتقص في مرتبة من المراتب

### ( دُرْنِيبْ فِيهِ بِحِثَانْ )

الاول : ان الجد وان علاهيل يشارك الاب في الولاية ، بان يكون ولاية كل منهم في عرض ولاية الآخر ، لا تقدم لاب عليهم ، فهم على حد سواء افضل لمرتبة على الاخرى .

الثاني : انه هل يشترط في ثبوت الولاية للجد وجود الاب وحياته ، او يشترط عدمه ، او لا يعتبر شيئاً منهما بدل له الولاية مطلقاً اما الاول فالادلة المتقدمة في المضاربة بمال الطفل والصدقة عليه والوقف وفي النكاح ، كلها في مورد الاب فقط لم يكن معه غيره ؛ فلا يستفاد منها الا ثبوت الولاية لاب دون غيره ، اذا لم يكن الاستعمال في تلك الموارد نظير قولنا ، ابونا آدم ، و امنا حوا ، نعم استدل الامام عليه السلام لمشاركة الجد الادنى مع الاب في مورد نكاح الصغيرة فيقتصر عليه ، اذ لا يستفاد منه ان كل مال اللولد فهو لوالده ويهم كمن يقال انه يعلم من استدلال الامام لكون امر النكاح بيد الجد مع حيات الاب ، ان الولد وكل ما هو ثابت له من

الولایة على ولده ، فهو ثابت لوالده (أى الجد) ولا يقتصر على المورد ، أى الولایة على النکاح ، بل يستفاد منه حکم عام کلى و هو الولد وما له ( بالفتح ) و ماله بالضم ، فهو لوالده و منه الولایة الثابتة له على ولده بعنوان الابوة ، بخلاف الاحکام الثابتة له بعنوان آخر مثل الفقاھة و العدالة و القضاواة ، فعلى هذا يشارك الجد الاب في ولایته على ولده .


قد يقال ان مقتضى قوله تعالى **وَاوْلَوْا الارْحَامَ بعْضُهُمْ اولى ببعض** تقدم القریب ونفى الولایة عن الجد و عدم شرکة الاجداد للاب في الولایة نعم خرج الجد الاول بالدلیل فلتلزم به و ننصر عليه وهذا الدلیل انما يتم لو كانت الآية في مقام بيان تقدم بعض الارحام على البعض الآخر من ذوى رحم : بان يكون المرادان الاب مثلاً مقدم على الجد وهو على ابيه وهكذا .

و لكنه يمكن ان يقال : ان الآية في مقام بيان تقدم ذوى الارحام على غيرهم ، فان المفضل عليه يصح تقدیره **وَاوْلَى الارْحَامَ بعْضُهُمْ اولى ببعض** من غير ذوى الارحام فلا ظهور للایة فيما استدل به المستدل من اولوية بعض الارحام و تقدم الاقرب فالاقرب .

**ولو سلمنا** ذلك ، فهو ايضاً غير مربوط بالمقام ، بل هو مخصوص بـ **احکام الارث** و **تبیین طبقات الوراث** . وليس حکماً کلیاً شاملًا لـ **جمیع الموارد** ، والالكان الاستدلال بالکریمة لـ **لایثات اصل الولایة** صحيحًا ولم يستدل احد بها في المقام بـ **بيان** **ان الاب اولى** **بابنه** ، فله الولایة عليه بل صحة الاستدلال بها لـ **لایثات الولایة** لـ **لابن** على الاب و كل ذى رحم على رحمه وهو کما ترى و **بالجهلة** او **لویة** بعض الارحام انما هو في مسئلة الارث ، وليس حکماً کلیاً حتى يعتمد عليه ويحکم بتقدم الاقرب ، وعلى هذا يشارك الجد للاب في الولایة فـ **لوقوع التزاحم** بينهما يقدم الجد کما في الروایة اما **البحث الثاني** وهو اعتبار وجود الاب و عدمه فقد ذهب بعض من اصحابنا الى اشتراط كونه حيًّا ، والا لا يثبت للجد ولایة بل يرجع الامر الى الحاکم والفقیه وقال بعض العامة انه يشترط في ولایة الجنان لا يكون الاب حي او افال ولایة له .

وقد يستدل للقول الاول بما روى عن أبي عبدالله عليه السلام ان الجد اذا زوج ابنته ابنه و كان ابوها حياً و كان الجد مريضاً جاز فان هوى ابوالجاربة هوى و هوى الجد هوى : و هما سواسى في العدل والرضا ، قال احب ان ترضى بقول الجد ، و وجه الاستدلال قوله عليه السلام ( و كان ابوها حياً فيعلم من التقييد دخالة القيد في الجواز واصل الحكم ) وفيه ان الظاهر من الرواية بيان حكم تزويج الجد لبنته وان امره نافذ وهو يه متبع مع كون الاب حياً لان حيوة اب البنت من القيود و الشروط المعتبرة في الحكم كما هو واضح

فتلخص ان وجود الاب وكذا عدمه لا يعتبر في ولایة الجد بل له الولاية مطلقاً هذا تمام الكلام في ولایة الاب والجد



## فِي وِلَايَةِ الْفُقَهَاءِ

اما الفقيه فله مناصب ثلاثة : اثنان منها غير مرتبطة بالمقام .  
الاول منصب الافتاء ، و بيان الاحكام الشرعية ، ليرجع اليه . ويؤخذ منه وهذا مربوط بمسئلة الاجتهاد والتقليد ، وقد بين فيها معنى الاجتهاد و شرائط المفتى ، و انه اي عالم يصح منه الافتاء و اعمال النظر و اصدار الرأى .

الثاني القضاء و رفع الخصومة و قطع النزاع - الحكم على طبق الموازين الشرعية ، و القوانين المدنية الدينية ، من الحقوق ، و الجزائية ، وما يكون الفصل و القطع متوقعاً عليه من توقيف المدعى عليه ، حتى يقيم المدعى البينة ، و تفصيل هذا المنصب و بيان شرائطه موكول الى كتاب القضاء وقد ذكر فيه الشرائط المعتبرة في القاضي والقضاء .

والثالث وهو الذي يدور حوله البحث في المقام ، ولالية التصرف في اموال الصغار ، و السفهاء ، و المجانين ، و جمع شتاهم واصلاح امورهم ، و تنظيم معاشهم بالomba شرة ، او بنصب القائم ، لهم او الاذن لغيره ، وغير ذلك مما تسمعه في طي البحث انشاء الله .

ثم الكلام في المقام يقع في امرتين ( الاول ) في كيفية ولالية الفقهاء و انجاء تصرفهم ( والثانى ) في منشأها ، اما الاول فقال الاستاد الا عظيم مدظلله العالى ، ان الولایة المجعلة للفقيه شرعاً ( تارة يتصور استقلالاً تاماً ، بان يتصرف مستقلاً في اموال الصغار و ينظر في امورهم ، و يكون امره نافذاً في جميع شئونهم ، و اخرى يتصور شرطاً ، بان يكون اذنه شرطاً في جواز تصرف الغير في اموالهم ، و رضائيته دخيلاً فيه ، بحيث لو لم ياذن لا يصح لاحده ان يتصدى امرأ من امور من لا ولية له ، و تقع كلتا الصورتان مورداً للبحث و النظر .

واما الامر الثاني - فقد تقدم ان ما يقتضيه الاصل الاولى ان لا تكون لاحد

الولاية على غيره ، خرج منه النبي والائمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ بالدليل ، وحيث ان منشأ الولاية الفقهاء رضوان الله عليهم ، ولا يتم عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ ، وكونهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فلابد من التعرض اولا لولاية النبي ووصيائمه عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ؛ وكيفيتها : ثم النظر في ان اي قسم منها يصلح تفویضه إلى الفقيه ، واعطائه ايمان ، او لا يمكن اصلا ، بل هو من خصائصهم ، وشون شخصياتهم ، ويدمن مناصبهم القائمة بهم .

واقوى ما استدل به ، واصرخ ما يعتمد عليه في المقام قوله تعالى «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» في الامور الاعتبارية التي اعتبرها العرف في عيشهم ونظم امورهم ، وادارة حياتهم ، او الامور المدنية ، التي لا بد منها في الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الإنسانية . او الغاية عليها ، مما يصلح دينهم ودنياهם ولحفظ امنهم وایمانهم ، واما كونه اولى بهم في الجزئيات المتعلقة بعموم الناس ، فليس مورداً للبحث ولا ثمرة لنا فيه ، للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيق على كل حال ، بل المقصود الامور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعتبر والاعتبار ، والآية في مقام اعطاء الولاية وجعلها للنبي على المؤمنين في سياق تلك الامور بحيث ان له عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ ان يزوج صغيرة من شخص ، ويبيع اموالها ، ويشترى لها ، وكذا الصغير والسفيه ، ومن هو قادر عن القيام بأمره ؛ وتشخيص مصالحه ، اما لنقص في عقله او ضعف في رشه ، بل قوله عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ التصرف ، في اموال الكبار ، ونفسهم ، فيما ثبت الولاية و الجواز لهم من الشرع .

واما الامور التي لا يصح للمؤمنين ارتكابها ، ولا يجوز اقتحامها كقتل انفسهم وتبذير اموالهم وبيعها فاسداً ، فهو خارج عن مدلول الآية قطعاً ولا يستفاد ولا يتبع بالنسبة الى تلك الامور بل هي مخصوصة بมา شرع للمؤمنين ارتكابها ، والاقدام فيه .

وبتعبير اوضح ، ان جعل الولاية للرسول عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ او لشخص على غيره ليس مشرعا ، حتى يجوز لمن لها السلطة والولاية قتل الغير وبيع ماله ربويا او احراق داره ، بل المبادر والمعقول ، ان الامور التي اجاز الشرع تصديها للمؤمنين او

امضاه ، يكون النبي ﷺ اولى بهم من انفسهم فيها ، و ليست الاية مطلقة شاملة لجميع اخاء النصارفات حتى تكون مخصصة للعمومات حتى المحرمات بل هي نظير قوله ﷺ الناس مسلطون على اموالهم ( و انفسهم ) بناء على ثبوت الفقرة الاخيرة ايضا اذ لم يقل احد ، ان للناس قتل نفسهم و تبذير مالهم ، و نقله باى نحو شائعا ، و كيل كالوا ، و عقدارادوا ، بل لا بد لهم من رعاية حدود السلطة و قيودها ، و الالتزام بشرطها والمشي في طريقة بينها الشرع ، و حددها ولا يميلوا عنها ، ولا يحيقوها عنها ، ومثله ولایة النبي ﷺ في كونها عند الشرع ، محدودة بما حددده ، و مخصوصة بمن شرعه .

ثم ان في المقام بحثا قد تصدى له بعض الاصحاب وهو انه هل للنبي والامام ﷺ من باب الولاية التصرف في انفس المؤمنين و اموالهم ، بغير رضى منهم ولو كان فيه ضررا عليهم بان يزوج صغيرة او كبيرة من غير كفو ، او بما دون مهر المثل ، او باع دارا مع حاجة صاحبها اليه ، او ليس له ذلك .  
والحق انه لا مورد لهذا البحث اصلا ، فان المسلم عندنا ان النبي و الائمة ﷺ معصومون ولا يمكن اقادتهم على امر فيه اضرار على شخص ، و ان كان الظاهر فيما تقدم من الادلة ايضا ذلك ، لشدة ولایة الرسول ﷺ و قوتها ، و اولويته منهم .  
و قد يقال ان اعطاء الولاية من الله تعالى و جعلها للنبي ﷺ بحسب بحثنا يكفي  
له التصرف بما يريد ويساء ، مخالف لحكمة الله ؛ و مناف لرأفت هذه عباده و موجب لاستيحاشهم و اضطرابهم ، و هو بعيد عن ساحته تعالى .

و يرد ذلك ، بان الله الحكيم ، جعل في الانبياء عصمة ، تمنعهم عن المعاصي ، و تحفظهم عن المآثم ، و الاقدام بما يضر الامة ، ويفسد العامة ، فلا مانع ولا حرج في اعطاء الولاية له ﷺ على نحو العموم و الا طلاق ، اذلا يقدم ﷺ قط على مالا يصلح لهم ، فضلا عما يفسد لهم ، و يضرهم .

لا يقال : ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى الله ورسوله امراً  
ان يكون لهم الخيرة نزل في قضية تزويج هزيب بنت جحش من زيد بن ارقم ولم تكن

راضية بذلك ، وظاهر الآية عدم الاختيار لاحدم المؤمنين ولا المؤمنات فيما اقدم عليه الرسول فيهم ، وان امره وتسويجه نافذ ، وان لم تكن به راضية ، فانه يقال : يمكن ان يكون نزول الآية لتحصيل رضايتها ، وقبولها ذلك ، وانه يجب عليها ان تأذن في التزويج حتى يزوجها الرسول من زيد ، وليس صريحة في ان دعوة عليه السلام زوجه منه ولم تكن براضية ، مع انه لو ثبت امره كذلك في مورد خاص يكشف به عن امر الله تعالى في خصوص المورد .

**واما الاستدلال في المقام بأنهم عليهم السلام وسائل للفيض بين الله وعباده فغير مر بوط بالولاية المبحوث عنها ، وان كنا سمعنا واستفينا من الاستاد مدظلله العالى ، فى اثناء البحث استطراداً في هذا الباب ايضاً ما رشدنا إلى المعارف الالهية العالية ، والعقائد الحقة .**

### تذليل

بقى الكلام في انه كما يجب اطاعة الرسول عليه السلام في الاحكام الشرعية والأمور الاجتماعية السياسية ، والاعتبارات العرفية ، فهل يجب في الأمور العادية ، مثلاً لو امر بقيام رجل وجلوس آخر ؛ واكل ثالث ، وشرب رابع ، فهل يجب عليهم الاطاعة والامتثال لكونه عليه السلام ولیاً عليهم واولى منهم ، او لا يجب ذلك ، لأنصراف الولاية إلى غير تلك الأمور فوجهان .

فإن قلنا انه عليه السلام كلما يقول ويأمر وينهى ، فهو من جانب الله تعالى ومبدء الوجى والإلهام ، لقوله تبارك وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فلا يتصور له عليه السلام امر شخصى اصلاً ، بل كلما يقول من امر ونهى ، فهو مما انزله الله تعالى على الناس بسانده ، والزمام بهياته ، فعلى هذا الفرض لا يتأتى البحث ابداً ، اذ يجب الاطاعة قطعاً ، وتحرم المخالفة حتماً .

وان قلنا ان الآية غير ناظرة إلى الأمور العادية والأوامر الشخصية ، بل هي منصرفة إلى الاحكام الشرعية والأوامر الالهية ، التي من شأنها نزول الوحي ،

فيأتي الكلام ، ويجرى البحث ، في ان جعل الولاية وثبوتها له بكل البال ، هل يستلزم ويوجب اطاعته في الامور العادلة ايضاً ، بدعوى ان الظاهر من تشرعها ووجب اطاعة الولي في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ولو لم يكن مربوطاً بالاحكام الشرعية ، والامور العرفية الاعتبارية الاجتماعية ، او لا يستلزم ذلك .

وقد يستدل لل الاول بقوله تعالى **النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم، اطيعوا الله واطيعوا الرسول، انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الاية** ووجهه ان المستفاد منها ، انه كما يجب اطاعة الله تبارك ، يجب اطاعة رسوله بقرينة المقابلة . وبنقرينة اقوى ، ان الله تعالى ثابت ولايته على الاطلاق ويجب اطاعته فكذلك ولا يقر رسوله

وأورد عليه بان الظاهر من الآيات ، والمتبادر منها ، ان الرسول عليه السلام ولـ **المؤمنين ، ويجب اطاعته في الامور الشرعية ، والاحكام الالهية الدينية ، التي تحتاج الى بعث الرسل وانزال الكتب ، وبلفظ آخر ان كل ما يعد من الدستورات الشرعية السماوية ، المتکفلة للسعادة الابدية ، وبها قوام الامة ونظامها ، يجب قبول امره ونهيه فيها ، لا كل امر وقول يصدر منه ، ولو لم يكن مربوطاً بها . بل انما هي من الامور العادلة الشخصية ، والامر بالاطاعة في الآية ؛ امر ارشادي ، وليس بمولوى شرعى تعبدى ، حتى يتمسك باطلاقه وعمومه ، ولا يستفاد منها ازيد مما ذكرنا ، ولا بسط مما قدمناه بل انما ترشد الى ان كل ما يأتي بها الرسول من الله تعالى ، يجب اخذه ، نظير قوله الكريم ما آتكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا في ان الظاهر منه و من امثاله وجوب الأخذ والانتهاء فيما يأتي به من جانبه تعالى من الاحكام وغيرها لامطلقأ<sup>(١)</sup>**

(١) يقول المقرر : ان جميع الاوامر والنواهي الصادرة من الانبياء والوصياء عليهم السلام ، كلها ارشادية ، تهدى الى حكم الله الواقعى ؛ الذى هو ملاك العقوبة والثوابة – فظير الفتوى الصادرة من الفقهاء ، فى انها ارشادية الى الواقع ، لانها بنفسها احكاما شرعية فعلية ، وخطابات مولوية ، بل هي تابعة لامر الله تعالى وتقدس ، كما سمعناه كرارأ من الاستاد الاعظم ، الزعيم الفقید الحاج آقادحسين الطيباطبائى البروجردى ؛ وضبطناه فيما كتبناه من ابحاثه ، وكان رحمة الله يحيى ذلك عن صاحب الحاشية ايضاً

ولكن النحقيق والانصاف ، وما يقتضيه المذهب ان اطاعة الرسول في جميع الامور حتى العادية والاوامر الشخصية واجبة ، من جهة ان جعل الولاية وتشريعها الشخص على امة مستلزم لذلك ، والا لا يستحكم امر الولاية

وبتعبير او في ان استحکام امر الولاية وتسجيلها . بحيث يكون الولي عظيماً ، في اعين الناس ، ومطاعاً فيهم ، يستلزم ان يكون امره في الامور كلها نافذاً ورأيه متبعاً ، والاي تزل امره ، وينهدم رأيه ، ولا يقوم له قائمة بل تبقى اموره عاطلة وباطلة .

**وكذا الانصاف** صحة الاستدلال في المقام بقوله تعالى «**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم التغيرة**»

لما ورد في التفسير ان زينب بنت حبيش استشارت النبي عليه السلام في التزويج ، وامرها الرسول بالتزویج من زيد ، فكررت هي واخته بذلك وقالنا انه عبد ، ونحن كذا وكذا ، فنزلت الآية ، وظاهر القضية ان النبي عليه السلام لم ينزع وجه من زيد ، بايقاع العقد عليهما او اجراء الصيغة من قبلهما ابداً امراً لها بالتزویج بعد المشاوره ، ولم تك زينب راضية والآية فقدرلت عليها ، وانكرت ذلك منها وافت الاختيار والاستقلال عنها ، واوحيت عليها التسلیم لامرها واطاعة رأيه باعلجه

**وكذا يصح الاستدلال** بقوله تعالى **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وابوئي الامر** منكم اذ الظاهر منها ان اطاعة الرسول وابوئي الامر واجبة على الناس ، كما يجب عليهم اطاعة الله تبارك وتعالى ، هذا ما يقتضيه وحدة السياق ، ويفهم العرف من نظائره ، مثلاً لو قال ملك في حق رجل هذا خليفتي فيكم ، وحجتي عليكم ، ثم امر الناس باطاعته وقال اطيعونني واطيعوا خليفتي ، ليعلم العرف ، ويستفيد منه ، ان خليفة السلطان ، المعبّر عنه (بمن ينده شاه او نائب السلطنة) يجب اطاعته على كل فرد من الرعاعيـا ، في كل امر من امور المملكة ، التي كان لنفس السلطان فيه دخل ، وتصرف وولاية ، وامر ونهى ورأى ، دون الامور التي لم يكن له ايضاً

ولاية ، كقتل التقوس ونهب الاموال ، فعلى هذا ، بعد ما جعل الله تبارك ، الولاية للنبي و الائمة عليهم السلام و تشريعها لهم بقوله تعالى « انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون » ثم امر الناس باطاعة الولي بقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » يستفاد منه قطعاً ، و يتبارد الى ذهن العرف جزماً ، ان ولی امر الامة و امامهم ، يجب اطاعته على الرعية و يحرم مخالفته على الامة في كل امر ورأي و بعث و نهي مطلقاً ، ولا يرد ما تقدم ، من دعوى انصراف الآية ، الى وجوب الاطاعة في الاحكام الشرعية الدينية فقط ، لما عرفت ان المستفاد من الآية ، بعد التنظير بما تقدم من الامثلة ، ليس الا وجوب الاطاعة في كل شيء ، كما ان اطاعته تعالى فيه واجبة .

و يدل على ما ذكرنا بعض النصوص الواردة في موارد خاصة ، كرواية عمر بن حنظلة ، و مشهورة ابي خديجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ففي الاولى بعد الامر بالرجوع الى الفقهاء ، قال عليه السلام فاني جعلته قاضياً وفي الثانية فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، اذ يعلم ان جعله شخصاً حاكماً ، و تعينه مرجعاً ، مما يجب على الناس اطاعته فيه ، ولا يجوز رده ومخالفته ، ولذا اكرمه بقوله فهو حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ، و بالجملة المستفاد من الروايتين ، ان جميع او امراً ولـ اولى الامر واجب الاطاعة و الامثال (١) .

و قد يستدل بحكم العقل لو جوب اطاعة النبي و الائمة عليهم السلام في كل شيء ، و توضيحه ان الرسول والائمة اولىء النعم ، ولو لا هم لما خلق الله الافلاك ، و ببر كتهم ثبتت الارض والسماء . و بيمنهم رزق الورى ، و يحكم العقل بوجوب شكر من كان كذلك و اطاعته ، و يستقل عليه ، حيث ان وجود الانام ، وما يعيشون

(١) يقول المقرر الاستدلال بالروايتين غير وجيه في المقام اذا القضاوة ليست من الامور العادية الشخصية بل هي من الامور الاجتماعية السياسية التي يجب اطاعة اولى الامر فيها ولكن الاستاد مد ظله كان يعتمد في الاستدلال على قوله (ع) فاني جعلته حاكما

به كله منهم وبهم ، لكن الظاهر ، ان المراد من المنعم الذى يجب شكره واطاعته من بيده الايجاد والابداع ، ولهدخل فى اصل الخلقة ، وشموله للوسائل فى الفيض والوسائل فى وصول النعم ، غير معلوم بل معلوم العدم . والالوجب اطاعة كل من لهادنى حق ، واقل دخل فى تربية الانسان وتكميلاه .

ولكن يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر ، وان لم يكن داخلا فيما يستقل به العقل ، وهو ان يقال: انه بعد ما ثبت وجوب اطاعة الوا لدين شرعاً يجب اطاعة النبي والائمة في جميع الامور . بمفهوم الموافقة ، لا ولوية اطاعة النبي والامام عليهم السلام لوضوح الفرق بين النبي و الامام عليهم السلام وبين آباء الانام ، كالثرى و الثريا فان احسان الآباء الى الاولاد ، و برهم بهم ، فى مقابل البركات الوالصة الى الدرة ، فانهم عليهم السلام ، وسائل لتفصيات الكاملة ، والنعم الدائمة الباقية ، و الكمالات الروحانية فما صار علة و سبباً لوجوب اطاعة الوالد على الولد ، يوجد فى النبي والامام عليهم السلام ، اكمله واعلاه ، ولهذا قال عليهم السلام انا على ابو هذه الامة : وبالجملة يستفاد من جميع ما تقدم ، ان النبي والائمة عليهم السلام ، يجب اطاعتهم مطلقاً ، وان لهم الولاية المطلقة ، وان امرهم نافذ في حق الرعية هذا تمام الكلام بالنسبة الى تصرفاتهم استقلالاً .

واما كون التصرفات الصادرة من الغير من المعاملات وغيرها مشروطة باذنهم ، جوازاً ونفوذاً ، فيقال بعد ورود العمومات الدالة على سلطنة الناس على اموالهم ، وصحة معاملاتهم ، مثل ما يدل على صحة البيع وجوازه وغيره من سائر العقود واليقاعات . ان الظاهر استقلالهم فى التصرف تكليفاً ووضعاً من دون حاجة الى

الرجوع اليهم عليهم السلام وان اذنهم ليس شرطاً فيها

تفصيل الكلام في المقام ، ان الأرض وما فيها كلها لله ، وبيده تعالى امرها ،

و لا يصح لاحد التصرف في شيء منها الا باذنه ، وقد ثبتت الاذن من الله ، بالادلة الغامقة الدالة على اباحة التصرفات في الاملاك و المباحات ، تكليفًا ووضعًا مع الشرائط المعتبرة فيها ، كقوله تعالى « احل الله البييع » . « او وفوا بالعقود » ونظائره ، ولا يحتاج التصرف في امثال تلك الامور الى الاذن من النبي او الامام ، وما ورد من ان الارض والسماء لهم عليهم السلام ، ليس المراد ان الملكية الاعتبارية المجعلة للناس في اموالهم ؛ ثابتة لهم ايضاً في عرض ما لكتيهم حتى يشترط الاذن في التصرف ، بالقل والانتقال ، بل المراد الملكية المتقدمة على ملكية الناس مضافاً الى احتمال كون المراد من سخ تلك الا خبار ، ان لهم الاحتاطة والقدرة باذن الله كما انه تعالى له الاحتاطة التامة والقدرة الكاملة العامة ، وما يشاؤن الان يشاء الله . وهم بامرها يفعلون ويعملون .

وكذا لا يشترط اذنهم في التكاليف الشخصية المتعلقة بالمكلفين ، المتوجبة الى المسلمين كالصلوة ؛ والزكوة ، والصيام ، والحج ، وغيرها من الوظائف الدينية بداهة ان ادلة الولاية المطلقة الثابتة : لا يقتضي اعتبار الاذن فيما ذكر ، مع وجود المطلقات والعمومات :

نعم يمكن القول باعتباره في الامور المجعلة لحفظ النظام ، وحقوق الانام ، من القضايا التي لا يصح الا قدام عليها الا بمعونة الرعيم والامام ، ولا يتأتى من كل رعية وعواם .

واستدل الشيخ قدس سره لذلك بالنصوص الواردة في المقام ، وان يمكن الخدشة في بعضها ، الان ببعضها الاخر تمام . مثل ما روى عن علل الشرائع بسنته عن فضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عليهما السلام في علل حاجة الناس الى الامام انه قال ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق . ولامة من الملل ، عاشوا و بقوا الابقى ورئيس لما لا بد منه في امر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمه الحكيم ، ان يترك الخلق فيما يعلم انه لا قوام لهم الا به .

والظاهر منها ان عدة من الامور مما لا بد منها في قوام الملة ونظم الرعية ، بحيث لو لاتها لاختل النظام ؛ وفسدت معيشة الانام ، و تكثرت الفتنة ، وتزداد الحيرة و ينجم عن حبل الدين والدنيا ، اذليست تلك الامور مما يمكن صدوره من اي شخص ، وفرد ؟ بل لا بد في اجرائها من وجود الزعيم ، وحكم القيم ؛ الذي له الولاية على الرعية ، والزعامة للامة ، ولهذا نرى في عيشنا ، وفي كل مجتمع : ان طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الامر الى زعيمهم .

وابالكلام في المقام ، ان كل امر يعود من شؤون الرئاسة و الحكومة ، يعتبر فيه اذنه للله ، وبه يقيد ايضاً المطلقات الدالة على جواز التصدى لكل فرد ، مثل قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب» «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولييه سلطاناً»

وهو وان كان مطلقاً شاملاً لكل من كان ولد المقتول ، فلدان يقود من القاتل وقتلها بالقصاص ، الا انه لا بد من تقييده و الحكم باشتراط اذن الامام في اجرائه ، فإنه المفزع عند البلية ، والمرجع عند النازلة ، ولا يجوز لاحد البدار فيه الا بعد اذن الزعيم و الرئيس ، مضافاً الى ما ورد في بعض النصوص من اعتبار اذنه للله ، في مثل اجراء الحدود والتعزير ، وبالجملة نفس جعل الولاية للامام للله يقتضي اشتراط اذنه (ع) في الامور العامة المجنولة لحفظ السياسة ونظم الامم ولا يحتاج الى دليل خاص ، حتى يقيد به الاطلاقات الاولية ، وان ورد ايضاً في بعض النصوص ثم ان البحث في اعتبار اذن الامام في بعض الامور ، لا يقع في زمان الحضور للتمكن من الوصول الى الحجة فلو شرك في شيء انه يعتبر اذن فيه املا فيرجع الى الامام ويسأله عنه ويرتفع الشك .

واما في زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول الى الامام للله فيتحقق . وملخص الكلام ، ان بعض الامور قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كلام بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يعرفهما وهو واضح .

ومنها ما علم ان الشارع اراد وجوده في الخارج ، و لم يرض بتركه ، كالصلة على الجنائز التي لاولى لها فحيئذ لو شك في اشتراط الاذن من الامام او نائبه في صحتها ، يكون داخلا في مسئلة الا قل والاكثر فيجرى البرائة فيه . ومنها ما ليس كذلك : كما لو شك في اعتبار الاذن في شيء واحتمل كونه دخيلا في اصل وجوبه ، وتعلق الارادة به ، وترتبا المصلحة عليه ، كاجراء الحدود واقامة الجمعة ، وغيرهما مما يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الامام ، او من هو مأذون منه ، فحيئذ يكون الشك في اصل التكليف ، فيجرى فيه البرائة .

و بالجملة الاذن المشكوك اعتباره ، قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به و شرطاً فيه . كما لو علم ان الشارع اراد وجود شيء في الخارج ولم يرض بتركه ، ولكن يشك في انه يعتبر الاذن فيه من نائبه العام او الخاص ام لا فيرجع الشك الى القيد الزائد فيحكم بالاصل على عدم اعتباره .

و قد يحتمل كون الاذن دخيلا في اصل الوجوب و شرطا له ، كما في صلة الجمعة ، لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الایة لاحتمال كون المنادى هو الامام ، او المأمور من قبله ، فيكون الشك في اصل التكليف والجواز و مقتضى الاصل عدمه ، ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقا و لو في زمان الغيبة ؛ ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي و العيني ، نعم لو شك في اشتراط الاذن ، فيما يكون مختصاً بالامام <sup>عليه السلام</sup> و علم ايضاً انه اراد وجوده في الخارج ، كسبهم الامام من الخمس ؛ يعتبر تحصيل الاذن من نائبه العام ، و الا لا يحصل البرائة من التكليف اليقيني الثابت ، و الحاصل انه بعد ما علم ، ان سبها من الخمس مختص بالامام <sup>عليه السلام</sup> ، ففي حاليه وحضوره ، لابد من ايصاله اليه ، واما زمان الغيبة فمن المعلوم ان اخراج سبها <sup>عليه السلام</sup> واجب يقيناً ، و يعاقب تاركه ، ولكن يشك في ان اذن نائبه معتبر ام لا ، فمقتضى القاعدة اعتبار الاذن ، للشك في سقوط التكليف

بدونه ، وليس المورد كالصلة على الجنائز ، في اجزاء البرائة فيما يشك اعتباره في المكلف به ، لوضوح الفرق بينهما ، كما هو غير خفي لمن تأمل : هذا تمام الكلام في ولية النبي والامام ، والمهم ان نتعرض لولاية الفقيه وكيفيتها وانها ثابتة في اموال الناس و انفسهم ، كما انها للنبي والامام عليه السلام . او ليس كذلك من الواضح المسلم انه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة ، بحيث ان يتصرف في اموال الرعية ، و يجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر و ينهى مطلقا ،

قبل الشروع في ذكر النصوص فاقول عظة لنفسى اولا ، لاني احق به ولغيرى ثانياً ، ان تولى امر الامة ، والاقدام في الجهات العامة ، من التصدى لامور الصغار ، وفصل الخصومة وقطع الدعوى ، و تولى امر السفهاء والغيب ، والتصرف في بيت المال وحقوق القراء والسداد و الایتمام ، وغير ذلك من الاحكام الثابتة في زمان الغيبة ، امر مشكل حقاً ، وصعب . جداً . ينبغي التحرز عنه والحذر منه ، وان لا يقدم عليها ، الا في موارد تقتضيه الضرورة ، بعدها يكون المتصدى اهلا له ، ولائقاً به ، ومراعياً لاحتياطه ، ولا يكون من الذين يهلكون ويهلكون ويضلون ويضلون ، قال النراقي قدس رحمة الله العوائد : نرى كثيراً من غير المحافظين ، من افضل العصر و طلاب الزمان ، اذا وجد وافى انفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفريع ، يجلسون مجلس الحكومة : ويتولون امور الرعية اقول وفي زماننا قد يتصدى الامور ، من ليس له قوة الترجيح ، ولا الاقتدار على التفريع ، وبالجملة الاقدام بما ذكر . امرهم و خطب عظيم ، ينبغي التورع فيه ، والتحفظ والتجافي عنه ، الا في موارد لا بد من الاقدام عليها ، والورود فيها ، وعلى كل ، المهم ذكر النصوص الواردة في المقام ، ثم النظر الدقيق ، والتأمل ، فيما يستفاد ، من المناسب للفقهاء الكرام ، وهي كثيرة جداً ، يطول البحث بذلك هاجمياً ، فنورد بعضها

منها ما هو المعروف المشهور ، بحيث صار كالمثل السائر ، وهو : العلماء ورثة الانبياء و ظاهر الرواية ان العلماء يرثون الانبياء ، كما يرث الوراث عن المورث

امواله ، ولكن ارث المال غير مراد قطعاً ، فعلى هذا . فهل المراد انهم ورثة الانبياء في جميع مناصبهم ، المجعلون لهم من الله تعالى التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في اموال الناس ونقوتهم ، او المراد انهم ورثتهم فيما هم من اظهروا خواص النبوة والرسالة وهوامر التبليغ والارشاد ، والافتاء ، وهداية الانام الى صراط العزيز الحميد ، وتعليم الناس وتنزيل كتبة نقوتهم ، وتهذيب اخلاقهم

**الظاهر** المتيقن منها هو الثاني ، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية ، وتمامها على ما في الكافي : عن أبي البختري . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذريkin الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافرأ فانظر واعلم مكم هذه اعنوان تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدوا لا يتقون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين ، وتأويل الجاهلين **اذ** **الظاهر** المتبادر ، ان العلماء اورثوا احاديث الانبياء ، وعلمهم فكما ان عليهم نشر الاحكام ، ومنهم يؤخذ العلم ، فكذاك العلماء عليهم نشرها ، وعلى الناس ان يأخذوا منهم لان علمهم من علوم السفراء . وهم ذوو حظ وافر ؛ لما تمسكوا باذياهم واقتبسوا من انوارهم ؛ واستفزوا بمنور علمهم واما ان لهم المناصب الالهية ؛ التي كانت موهبة من الله الى الانبياء فغير مستفاد منه

ويمكن دعوى ان **الظاهر** من قوله العلماء ورثة الانبياء : انهم الورثة في جميع المناصب ، الا ما اخرجه الدليل ، ويدل ذيل الرواية ، على انهم لما كانوا عالمين بالاحكام والاواعض ، اورثوا مناصبهم وبتعبير او في انه في مقام بيان المنزلة التي اوجبت للانبياء بين الناس العظمة ، ولاجلها جعلت لهم الولاية ، وهي الفضيلة العلمية وكونهم واقفين على احوال الامة ، وبصیرین بالصالح العالية ، وان تلك الجهة موجودة اجمالا في العلماء الراشدين ، الذين وقفوا على اسرار احاديث سيد المرسلين وآثار المعصومين ، صلوات الله عليهم اجمعين ، فهم الالائقون بالوراثة منهم ، والنيابة عنهم ، فيما يتعلق بهم ، من الزعامة و السياسة ؛ و الولاية

والرياسة ، وبيان في الرواية ايضاً وجه ذلك بقوله ، وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً الخ وبالجملة ، المستفاد من الرواية . ان العلماء بسبب كونهم عالمين بالاواع ، و الاحكام ، اورثوا من الانبياء مناصبهم ، فيجوز لهم التصدى في كل ما كان لهم ، الامانة عنده الدليل .

ان قلت بناء على ما ذكر من معنى الرواية ، يلزم جواز تصرف كل عالم و راوى اموال الصغار والمجانين ، وان لم يكن فقيها ، و ان لا يجب عليهم الرجوع الى الفقيه والحاكم ، وهذا مملا يلتزم به ، قلت قد تقدم مشرحاً ان الامور العامة ، المربوطة بحفظ الامة ، و نظام الملة ، لا بد من الرجوع فيها الى الرئيس و والزعيم ، لئلا يلزم الهرج في المجتمع الانساني ، ولا يكثر الجدال والنزاع ، فيجب على كل من ليس بمجتهد ، الرجوع الى الفقيه بعد ثبوت الولاية له ، وان يأتى مرروا باهله ويعملوا برأيه : ولا يتصرفوا فيما ذكر من الامور الا باذنه

ان قلت يلزم ايضاً ثبوت الولاية للفقهاء و الروات في عرض ولاية الائمة ، قلت لامانع عنه ، ولا حرج فيه بعد الأذن لهم ، كما في رواية محمد بن اسماعيل ابن بزيع و يأتي قريباً وفيها بعدهما سئل الرواى ابا جعفر عليه السلام عن بيع متاع الصغار وجوارتهم ان كان القيم مثلك وممثل عبد الحميد فلا بأس فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الائمة ، اذ من المعلوم ان ولايتهم ليست بحث يزاحم ولاية من هو اولى منهم ويعانعها ويعاندها حتى لواراد الامام تصرف خاصاً في مال صغير ، و اراد فقيه خلافه ليقع التزاحم ، ضرورة انهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم في جميع الشؤون المتعلقة بهم ، في امر دنياهم ودينه ، ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار و غيرهم فولايتهم عليهم السلام دائمة حاكمة عليه ، و على ولاته و مناصبه ، نعم له ان يتصدى بعض الامور و يتصرف في بعض الشؤون ، المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستيدان من الامام خصوصاً بل يكفى الاذن العام ، المجعل في المقام بنحو الدوام والنأي ، لامثال ابن بزيع و عبد الحميد .

ومنها ماروى عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : **العلماء امناء يحتمل ان يكون الرواية ناظرة ، الى ان العلماء امناء في نقل الرواية و بيان و ظائف الامة من الاحكام الشرعية ، المتعلقة بهم التي يحتاجون اليها في معيشتهم وان عليهم ان يأخذ وامنهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدو بهدايتهم و يتبعوا آثارهم وعلى هذالىست فى مقام جعل الولاية . لكن لا يبعد دعوى ان الظاهر منها ارجاع الغير اليهم فيما كان يرجع فيه الى الامام ، وانهم يتصدون ما كان يتصدى له عليه السلام وهم المنصوبون لذلك من قبله ، كما لو قال سلطان ان زيداً اميني او اخبر ملك رعاياه بان فلاناً امين يفهم العرف من كلامه ان الامور التي كانت بيده و يرجع فيها اليه ؛ مفوضة الى امينه فهو المرجع فيها و المتصدى لها سيمالو اخبر من قبل ان فلاناً وكيلي ، ثم اخبر انه اميني كما في المقام ، ادقد ورد ان العلماء ورثة الانبياء وورد ايضاً العلماء امناء فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الامر و العامة ، من امثال هذا الخبر غير بعيد .**

ومنها مرسلة الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال : **الذين يأتون بعدي ويررون حدثي ، وظاهر المرسلة : ان هؤلاء خلفائي عليهم السلام و توصيفهم بأنهم يررون حدثي ، انما هو لبيان من هو الخليفة وتعيين مصاديقه ، لبيان الوظيفة لهم وانها رواية الحديث ونشر الاحكام وتبليغها فقط .**

ومنها رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان المؤمنين الفقهاء حصن الاسلام كحصن سور المدينة لها ، المستفاد منها ، ان حفظ الاسلام وال المسلمين بسبب اجراء الاحكام و القوانين بيد الفقهاء ، فكما ان البلدة تحفظ بسورها كذلك الاسلام والمسلمون يحفظون بفقهائهم فهم الحافظون لهم ، الكافلون لا مرهם . و الناظمون لدينهم و دنياهم : الناظرون فى مجتمعهم ، و شتى شؤونهم و مدنهم .

ومنها رواية السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله : الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم فى الدنيا قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا بذلك فاحذروهم على دينكم وهذه فى الدلالة نظير ما تقدمت عن اسماعيل ابن جابر .  
ومنها ماروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : افتخر يوم القيمة بعلماء امتى فاقول علماء امتى كساير انباء قبلى .

وجه الاستدلال به ، ان الظاهر من الرواية ، ان امر الامة بيد العلماء ، كما ان امر الامم السالفة كان بيد الانبياء ؛ و التأويل في نطاق هذا الخبر ، و التصرف فيها ان العلماء خلفاء الرسول ، في نقل الروايات ووارثو الرسل ، في نشر الاثار الباقية منهم ، و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، و مثلهم في تبليغ الشريعة وهداية الامة ، يشبه التأويلات الباردة ، الصادرة من المعاندين ، في النصوص الواردة من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في فضل امير المؤمنين وخلافته ، و زعامته وامامته ، من ان المراد من الخلافة الثابتة على عليه السلام في النصوص الكثيرة ، ليست الزعامة للامة ، و المرجعية للعامة ؛ والامامة على الكافة ، بل هو عليه السلام خليفة صلوات الله عليه وآله وسلامه في نقل الرواية ، وبيان الاحكام والمسئلة وهذا مما لا يساعد العرف العلمي . و الذوق السليم بداعه ان الظاهر من الخلافة . الزعامة و الرئاسة ، كما ادعاه الناس للاول و الثاني مع اختلاف المبني ، و بالجملة لستنا بصد اثبات ان كل ما كان ثابتاً للنبي والائمة (ع) من وجوب الاطاعة وغيرها من الشؤون الثابتة للرسالة فهو مجعل في حق الفقهاء وثبت لهم بتلك الادلة العامة ، بل المراد انهم ممن يصح لهم التصديق بعض الامور المتقدمة ، وليسوا كغيرهم من افراد الامة . الذين لم يثبتت فيهم تلك الفضيلة وهذه الرخصة كيف وهم الافضلون كما في الآثار الواردة و خير خلق الله اذا صلحوا بعد الانبياء و الائمة كما في المروى عن الاحتجاج قيل لامير المؤمنين عليه السلام : من خير خلق الله بعد ائمة الهدى و مصابيح الدجى قال : العلماء اذا صلحوا وفي المجمع عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال: فضل العالم على الناس كفضلى على ادناهم ،

و عن المبنية للشهيد ان الله تعالى اوحى الى عيسى : عظم العلماء ، و اعرف فضلهم فانى  
فضلتهم على جميع خلقى ، ومضمون الاولى من الروايتين ، ان العلماء مقدمون على  
غيرهم ، كما ان النبي ﷺ كان مقدماً على غيره ، فلا يصلح تقدم الغير عليهم ، او  
تساويه معهم ، الاعلى مذهب من قال : الحمد لله الذى قدم المفضول على الفاضل  
و منهـا عن الصادق عليه السلام انه قال : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام  
على الملوك ، والمتبادر السابق الى الاذهان ؛ من حكمة العلماء ، على الملوك  
والزعامة الولاية عليهم والزعامة لهم كما ان للسلطين والامراء في نظر العرف العام  
الزعامة ، والدخالة في الامور العامة ، من تأديب الجهال والمتمردين ، من باب  
السلطنة والولاية كما اورد السلطان ولی " من لا ولی له فكذلك العلماء ، لهم جميع ذلك  
على جميع الامة ، حتى على حكامهم العرفي ، فيجب على الملوك والامراء ان يكونوا  
لا امرهم مطبيين ولا فعالهم تابعين ، ولرأيهم سامعين ، وعلى حكمهم واقفين ؛ وببيان  
او في ، ان الحكم العرفي ؛ والزعماء الصورى ؛ بمنزلة القوى المجرية : لاراء  
العلماء : وحكم الفقهاء ؛ فعليهم ان يتقدوا حكمهم : ويجروا امرهم ؛ فالامر امرهم  
والرأي رأيهم ؛ وليس الحكم الا حكمهم ، وما المتبع الانظارهم ؛ ان الملوك والامراء  
الا كياديهم ؛ لانجاح اماناتهم ؛ او كالعمال ورعايتهم ، الساعين تحت رايتهم  
و منها التوقيع المروى في الاكمال والغيبة والاحتجاج ، واما الحوادث  
الوافعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجتى الله عليهم ،  
يمكن الخدشة فيه ، بان المراد من الحوادث غير معلوم ، اذ لم ينقل السؤال فيه  
بتمامه ، وعلمه كان عن امور محددة ، و مطالب معدودة لونقلت اليتاجمع ، لما  
يستفاد تعليم الرجوع الى الرواة ، لكن لا يبعد دفعها ، بان كيفية السؤال و ان  
كانت غير مذكورة ، الا انها تظهر من الجواب وتعلم منه ، اذا المراد من الحوادث ليس  
كل ما يحدث ويقع في الخارج ، كالاكل والنوم وغيرها ، بل الامور التي تقع  
في المجتمع الانساني تحتاج الى مصلح ، و متصلها ؛ و مقدم فيها ، كالقتل و

السرقة وغير هم من الأعمال الممنافية لنظام الاجتماع وأ منه التي يحتاج الرعية فيها إلى مرجع وزعيم ومصلح ومقنطر، واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وأمور مستحدثة مجحولة حكمها كشرب التن ونظائره من الأمور المستحدثة الكثيرة في عصرنا كماتوهم ، مخالف لظاهر الرواية نعم يشمل التوقيع تلك الأمور أيضاً بعمومه ويويد ما استظهرناه التعليل المذكور فيه بأنهم حجتى عليكم وانا حجت الله عليهم (١) .

ومنها - رواية أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله : انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا وفى رواية أخرى له اجعلوا بينكم رجالاً ، ممن قد عرف حالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا .

ومنها - مقبولة عمر بن حنظلة الواردۃ في متنازعين ينتظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حکماً فاني قد جعلته عليکم حاكماً فإذا حکمنا فلام يقبل منه فاما استخف بحكم الملعولينا رد ، والرادر علينا الراد على الله وهو على حد الشرك

يستفاد منها أن المرجع في القضايا الواقعية بين المسلمين ، مما لا يخلو منه زمان ولا مكان ويتلى بالرعاية وأكثر الأمة هو العالم بأحكامه تعالى والناظر في حاله وحرامه ، وإن التمرد عن أمره والتخلف عن رأيه ، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله

(١) يقول المقرر يكفي في عدم صحة الاستدلال بالتوقيع ، احتمال كونه صادراً في أمور مخصوصة ، كما يشعر به المدر و هو قوله و قد كتب مسائل ، فيعلم ان السائل قد كان اشتكى عليه مسائل فكتب اليه عليه السلام ، ثم صدر التوقيع ، اما فلان فكذا . و اما فلان فكذا : واما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا والبيانات القوى شاهد على ما ذكر ، وإن اجاب عنه الاستاد مد ظله ، الا انه لم يكن جاز ما به : و اما التعليل فهو صالح لكل الأقسام من الأمور بل هو انس بمالم يعلم حكمه ، فلا وجہ للتأييد المذكور في المتن

والرد عليه ، فالعالم هو الذى ين嗔ى تلك القضايا امرء ويتبع رأيه ونظره .  
 وهنها المروية فى تحف العقول ، عن مولينا سيد الاباء ، ومحبى نقوسنا  
 امام الشهداء الحسين بن على عن امير المؤمنين ، عليه آلاف الثناء ان مجاري الامور  
 والاحكام على ايدى العلماء الرواية مفصلة مطولة لاتسع ذكرها الوجيبة .  
 ولكن اورد منها ، ماله ظهور تام ، ودخل في المقام ، على ان كلامه عليه السلام ، تفوح  
 منه الحرية والشجاعة ، والشهامة والرشادة يرشد الجاهل ويهيج الباطل العاطل  
 وعلى كل حال اورد الرواية ، من الوافى كتاب الامر بالمعروف بعد اسقاط شطر  
 منها عن سيد الشهداء عن امير المؤمنين عليهم الصلوة والسلام انه بعد الحث  
 بالامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وان برد المظالم ومخالفة الظالم واستقامه  
 الدين قال:

ثم انتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة ، وبالخير مذكورة ، وبالنصيحة  
 معروفة ، وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ، ويكرمكم الضعيف ويؤثر-  
 لكم من لا فضل لكم عليه الى ان قال وانتم اعظم مصيبة لما غلبتم عليه من منازل  
 العلماء لويسعون ، ذلك بان مجاري الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامنان  
 على حلاله وحرامه ، فانت المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن  
 الحق ، واختلا فكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى ، وتحملتم  
 المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم تردد وعندكم تصدر ، و اليكم ترجع ، و  
 لكنكم مكتئم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات و  
 يسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة  
 الخطبة وهي كما ترى ظاهرة في ان للعلماء منزلة ودرجة ، يقتضي ان يكون مجاري  
 الامور بيدهم ، كما تصدر الاحكام والفتاوي منهم ، لكن الظالمين المعاذدين ،  
 غصبوا حقهم ، وتقديموا عليهم ، وان كان ذلك بتفرقهم ، وسوء تدبيرهم و مداهنتهم  
 ولو انهم صبروا على الاذى ولا يخافوا من التقى والبلاء ، لم يسلبوا تلك المنزلة ،

وهذه الدرجة ولاستقر الحق في مقره ، ولا يدور الا في مداره ، وما تمكن الظالم من اعتاقهم ، واضاعة حقوقهم وصاروا هم المرجع ، في جميع شئون المسلمين والمصدر لامر الدنيا والدين ، وجلسوا في سرير القضاوة والولاية ، ونظروا في امور الرعية وتصدوا نظام الامة ، وتكون مجازي الامور بيدهم وتكامل الاجتماع منهم ، كما ان الاففاء مخصوص بهم ولا مطعم فيه لغيرهم ، و من الاسف ان الاعداء اخذوا فتاويهم ، واجروا الامور باهوائهم وبالجملة ماروی من الامام عليه السلام ، من الكلمات الوزينة ، والدرر الثمينة، لظهور تام في المقام من اثبات الولاية للفقهاء الكرام لا يتوهم ان الظاهر من الرواية ، الوعود والبشرارة لو كانت بهذه مبسوطة ، بمعنى انه عليه السلام بقصد بيان ان اصحابه لو امرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، لكن الامر مستقراراً في يده ، ثم ينصبهم لمجازي الامور : و كانه يقول عليه السلام : لواطعتم الله و رسوله وجاهدتم؛ لاستقرار الامر في يدي ثم اني كنت انصبكم للولاية والقضاوة وسائر مصالح الامة ، اذ هو مدفوع بان الظاهر من الرواية ان هذه فضيلة و كرامة من الله تعالى للعلماء ، و حكم شرعى الله و تعينه عليه السلام و جعله هذه المناصب لهم ليس مستنداً بالامر الشخصي والوعد الشخصي ، بل هو بيان الحكم الشرعي المجعل عليهم من الله تعالى ، لاحكم شخصي يتحقق بتنفس الجعل كما يتحقق بعض العوام من الامة لونصبه الامام لامرهم من الامور .

و منها - المروى في العلل بسانده عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد تقدم في ولاية النبي والائمة ، وهو في بيان على حاجة الانام ، إلى الولي والامام ، وأنه لا يجيء جهة تجب اطاعته أولى الامر ، قال عليه السلام بعد ذكر عدة من العلل الموجبة لوجوده في المجتمع الانساني . منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وامروا ان لا يتعدوا بذلك الحد . لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ، ولا يقوم ، الابان يجعل عليهم فيه امينا ، يمنعهم عن التعدى ، و الدخول فيما خطر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك ، لكن احد لا يترك لذاته

و منفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيمًا يمنعهم عن الفساد ، و يقيم فيه الحدود و الأحكام .

و منها أنا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من الملل ، بقوا وعاشوا ، الباقي  
ورئيس ، لما بدلهم من أمر الدين و الدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكم أن يترك  
الخلق مما يعلم أنه لا بدلهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ، إلى أن قال عليه السلام ومنها أنه  
لولم يجعل لهم إماماً قيمًا أميناً ، حافظاً مستودعاً ، لدرست الملة؛ وذهب الدين ،  
وغيرت السنة والأحكام ، ولزداد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا  
ذلك على المسلمين ، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين؛ مع  
اختلافهم واختلاف اهوائهم ، ونشتت انحائهم ، فلولم يجعل لهم قيمًا ، حافظاً لما  
جاء به الرسول . لفسدوا الخبر ، والرواية وانكانت وردت في عمل الاحتياج إلى  
الإمام المنصوب من الله تعالى ، لكنه يستفاد منها حكم عام بملك واحد ، و مناط  
جامع ، وهو ان الطبيعة البشرية ، والغرائز الحيوانية ، تقتضي وقوع الاختلاف ،  
والتزاحم والجدال ، والنزاع والتشاح؛ و كذا تقتضي سلسلة من الأمور وتحققها  
فيبقاء نظمهم ، و صيانتهم وحفظهم ، من الناقق والافراق ، والتشعب والشقاق و  
الالفسد عيشتهم وضاقت هميشتهم .

ولما كانت تلك الأمور مما لا يمكن تحقيقها ، ولا تصح صدورها من أي شخص  
وأى فرد فلا بدلهم من زعيم ورئيس وقيم وحاكم وان لم يكن نبياً او وصيَا فحيئذ  
يقال : القدر المتيقن من الامة و الرعية للرياسة والزعامة في الجملة هو العالم  
الفقير العادل .

و منها رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم  
يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل  
خلف ورثة صغار أو متعاراً وجواري ، فباع عبد الحميد المتعار ، فلما أراد بعض الجواري  
ضعف قلبه عن بيعهن ، اذ لم يكن الميت صيراليه وصيته ، و كان قيامه فيها بأمر

القاضى ، لأنهن فروج فما ترى فى ذلك؟ قال فقال : اذا كان القيم مثلك او مثل عبدالحميد فلا بأس ، وهى صريحة فى ثبوت الولاية ، لامثال ابن بزيع وعبدالحميد وجواز التصرف له فى اموال الصغار ونفائره ، والمراد من المثل ، ليس المثلية فى الاسلام والا يمان وانكان ظاهراً ، بل المقصود انه لو كان المتصرى لامرور الصغار مثل عبدالحميد ، في الجهة المقتصبة لثبت الولاية له : و هو المقام العلمي والفقهى ، وكونه روايا وعالم بالامر الصغار و الاحكام وعاد لافلاباس فيه ، فهو اما ظاهرة فى ولاية الفقيه والحاكم للشرع او هو القدر المتيقن من المثل والمضمون ، ودعوى ان الرواية انما تدل على اذن الامام لمحمد بن اسماعيل و عبد الحميد ، في ذلك التصرف و نحوه ، وهو لا يستلزم ولاية غيرهما من العلماء و الفقهاء ، وجواز التصرى لهم ، اذا لم يكونوا مأذونين من قبله ، مدفوعة اذ الظاهر من الرواية ، و المبادر منها ، ان الامام <sup>عليه السلام</sup> فى مقام بيان الحكم الواقعى المجعل لامثالهما ، كما يشعر بذلك قول الراوى فماترى فى ذلك ، لوضوح ان لسؤال انما وقع عن الحكم الشرعى ، و الرأى الثابت فى نفس الامر ، و قوله <sup>عليه السلام</sup> فلا بأس ، جواب عنه ، و راجع اليه ايضا ، لانه اجاز فعله . و امضى ما مضى ، واذن فيما سياتى ، و الحاصل ان المستفاد من الرواية ، ان دخالة امثال عبدالحميد و ابن بزيع ، من العلماء ، فى امور الصغار ، مما لا يحتاج الى اذن القاضى و تعينه و نصبه . بل جواز ذلك ، و ثبوت الولاية لهم امر شرعى و حكم الهى .

ثم انه بناء على ظهور الرواية فى ولاية العالم الفقيه فقط كما هو غير بعيد ، يقيد به اطلاق ما يدل من النصوص على جواز التصرف و التصرى لكل شخص من المؤمنين او يحمل على صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه ، و ان كان دعوى الاطلاق غير خالية من الاشكال ، كما نشير اليه ،

ومنها ماروى محمد بن يعقوب بسانده عن اسماعيل بن سهل الاشعري قال :  
سألت الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن رجل مات بغيرة و ترك اولاده كرانا و غلمنا صغارا و ترك

جوارى و مماليك ، هل يستقيم ان تباع الجوازى قال نعم ، و عن الرجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار و كبار ، ايحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير ، ان يتولى القاضى بيع ذلك : فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ، ايطيب الشراء منه ام لا ؟ فقال : اما اذا كان الاكابر من ولده في البيع فلا بأس به ادارضى الورثة بالبيع ، و قام عدل في ذلك ،

وهذه الرواية وان كانتهى تدل على صحة تصرفات العادل وقيامه بامور الصغار مطلقا لكن بناء على ظهور ما تقدم من ابن بزيع فى اختصاص الجواز والقيام بالفقىه ، يقيد به اطلاقها ، او تحمل على صورة فقد الفقىه ، او عدم التمكن من الوصول اليه ، اذا قلنا : ان اختصاص الولاية بالفقىه من باب القدر المتيقن من الرواية ، لا الظهورها فيه ، كما انه تحمل على صورة عدم العدول رواية مساعدة الدال على جواز قيام الثقة بامور الصغار ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصية ، وله خدم و مماليك و عقار ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ، قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

ولا يبعد منع الاطلاق فى رواية ابن سهل ، حتى لا يحتاج الى التقييد او الجمع بنحو آخر بينها وبين ما تقدم من ادلة الولاية الفقىه ، بدعوى ان المراد من العادل المذكور فيها ، ليس مطلقا العادل ولو لم يكن عالما فقيها ، ومن المحتمل قريبا : ان يكون المراد منه هو العالم الفقىه ، المتولى لامور الصغار فى سائر الموارد ، بقرينة سؤال الراوى و قوله : فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ، فيشعران فرض السؤال و مورده تولية الذى كان هو من اهل الرأى والقضاء ، الا انه لم يستعمله الخليفة ، وبتعبير آخر لم يكن رسمياً وقانونياً، منصوباً من قبل السلطان والخليفة ، مضافا الى احتمال ان يكون محظ النظر فى السؤال ، اصل الجواز، وحلية البيع ، قبل عدم الجواز أصلا نظير الوقف ، فان قوله : ايحل شراء خدمه و متاعه و كذا قوله ايطيب الشراء منه لا يخلو عن الاشعار وبالجملة ثبوت الاطلاق و تتحققه فى

الرواية لا يخلو من الصعوبة

ومنها المروى في الفقه الرضوى انه قال لم ينسى القبيلة وهو فقيهها وعالماها  
 يتصرف للิตيم فيما راه حظاً وصلاحاً وليس عليه خسران وله الربع والربع  
 والخسران للิตيم وعليه ظهوره في ولاية الفقيه في التصرف في اموال الصغار ، ونصب  
 القيم لهم فيما راه صلاحاً مما لا ينكر فيستفاد منه ان للفقيه ان يتصرف في مال الصغار ومن  
 لا ولى له كما هو الظاهر ايضأ من رواية ابن البزيع المتقدمة ، الدالة على عدم البأس  
 في تصرف عبد الحميد وامثاله في اموال الصغار ، وقد اشارنا في ما يسبق ان تلك الرواية انما  
 سبقت لبيان الحكم الواقعى المجعل لهم ، لامضاء عملهم والاذن الخاص لهم ؛ فبناء على  
 ظهورها في ولاية الفقيه فقط ، يقيد بها اطلاق ما تدل على ثبوت الولاية لكل عادل وثقة ،  
 داما لو قلنا ان ولاية الفقيه ، انما هو من باب القدر المتيقن منها فتحمل تلك الاخبار على  
 صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه والرجوع اليه  
 فتحصل مماذ كرناه ان الفقيه له ان يتصرف في اموال الصغار و يتصدى الامور  
 المتعلقة بهم في البيع في الشراء وغيرهما ، بنصب القيم لهم او المباشرة وان هذا وظيفته  
 في المرتبة الاولى في زمان الغيبة اما من باب القدر المتيقن من النصوص او ظهور  
 بعضها فيه كما اشير .

ومن المناصب الم يجعلة للفقهاء اجراء الحدود وتنبيه العاشر وارشاد الجاهل  
 يمكن ان يستدل عليه بوجوه ثلاثة الاول النصوص العامة الواردة في ان العلماء  
 ورثة الانبياء وانهم خلفاء الرسول وامناء الله وحصون الاسلام او كالانبياء وغير ذلك  
 من العناوين المتقدمة الدالة على علو شأنهم وسمورتهم في المجتمع الانساني و  
 يستفاد منها ان ما كان ثابتاً للنبي والائمة سلام الله عليهم فهو ثابت للفقهاء الامم اخر جه  
 الدليل او قام اجماع عليه او علم من دليل الحكم انه من المختصات بهم و القائم  
 بشخصياتهم او من شؤونهم لا ينتمي لهم لاتعدى الى غيرهم كوجوب الاطاعة و  
 نظائره فيبقى سوى ما ذكر تحت العمومات و من ذلك اجراء الحدود والتعزيرات

من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس اذ لا دليل على خروجها من العام و اختصاصها بهم عليهم السلام بل ليست الامر تبة عالية من مراتب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و حفظ مصالح الامة واحياء حقوق الملة

فان منه ما يكون باللسان فقط كتعليم الجاهل مالا يعلم و ارشاد الغافل فيما اخطأ و هداية المائل عن الحق اليه وهذا القسم يجب على كل مسلم عالم بالمعروف و عارف للمنكر من غير فرق بين الطبقات والمقامات من عالم فقيه و اديب و طبيب و تاجر و شريف و وضعيف و غني و فقير ،

ومنه ما يكون بالزجر و التهديد . والوعد والوعيد ، والمحاملة والمشاجرة

وهذا ايضاً يجب على كل بالغ متمكن منه ، وقدر عليه ،

ومنه ما هو اشد من القسمين ، كقطع يد السارق و رجم الزاني و قتلة ، و تعزيز مرتكبي الكبائر احياناً ، و الاعمال المنافية للعفة عمداً - وهذا القسم من الامر بالمرء و النهي عن المنكر ، مما لا ينبعى صدوره من كل شخص و فرد ، ولا يصح وقوعه من كل امرؤ ناه ، ولا يصلح كل فرد من المسلمين ان يتصدى و يقدم عليه ، و الازداد بالفساد : ويكثر النفاق والعناد ، فحينئذ لو قلنا بعدم وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، في تلك الامور ، لاصححلت آثار الدين ، و اختلت امور المسلمين ، و اندرست الشريعة و ضاقت العيشة . و ان قلنا بجواز التصدي لكل فرد يلزم من الفساد ما ذكر ، بل لا يوجد من تدع و لامزدجر ، فلامناص من القول بان ، المجتمع في هذا القسم من الامور ، يحتاج الى زعيم و قيم ، له العظمة بين الناس و المهابة عندهم ، والشهامة لديهم ، و الفقيه هو المتيقن من بين الطبقات ، لأن يكون حافظا للنظم ، و جاماً للشئون ، و توضيع ذلك لآت

**الوجه الثاني** النصوص الخاصة الواردة في ان اجراء الحدود . بيد الحكم بهامثل رواية حفص بن غياث ، قال سأله ابا عبد الله ع تقيلاً من يقيم الحدود السلطان او القاضى . فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم و ظاهرها انه كما ان الحكم

بان زيداً مثلاً سارق اوزان او قاتل ، من شأن الفقيه والقاضى فكذلك اجراء الحدود واقامتها بيدهما ؛ ولا يصلح صدور الحكم بالسرقة وحده من غير عالم به ولذا ترى العرف يراجعون فى ذلك الى العالم و القاضى البصريين بالامور و العالمين بها ، وكذا اجراء الحدود ، لابد من ان يكون بيد من شأنه الحكم والافتاء ، هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية .

ويؤيده ما في رواية أبي هريم قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأه القضاة  
في دم اوقطع فعلى بيت مال المسلمين ، اذ المفهوم و المستفاد منها ، ان القضاة  
بعد نصبهم للقضاوة ، لو عملوا على طبق آرائهم وانتظار هم ، في قتل وقطع ؛ فان  
اصابوا ، وان اخطأوا فعلى بيت المال ، و لازم ذك ثبوت الولاية لهم ، في اجراء  
الحدود (١)

وقد يستدل برواية أبي عقبة ، الواردة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام  
مع عيلان قاضي الكوفة ، قال عليه السلام له : يا عيلان ما لظن ابن هبيرة وضع على قضائه  
الافقها ، قال : أجل ، قال : يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه قال : نعم قال : تفرق  
بين المرء وزوجه قال : نعم قال : و تضرب الحدود ، قال نعم ، قال : و تحكم في  
اموال اليتامي ، قال : نعم .

والرواية كما ترى ظاهرة ، في ان الفقيه لا يكتفى بالقضاء واجراء الحدود ، والحكم في اموال اليتامي ، و انه لا يصح كل ذلك من غيره ، ولهذا قال ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الافقيها ، ثم سئل عماله التصدى من الامور ، فتحصل مما ذكر ناه ان الفقهاء لهم اجراء الحدود وغيرها ، وان اردت توضيح ما تقدم و تفصيله ، فنقول : انه كان من المتعارف و المسلم المعمول بين الناس ، ان يراجعوا في كثير من امورهم ، المربوطة باجتماعهم ونظمهم ، الى القضاة والحكام ، الذين نصبا مأمن قبل سلاطين الجحور و خلفائهم كانوا يرونهم من مناصبهم ،

(١) لا يسعني تصديق التأييد بالرواية فانها في مقام آخر ، و ليس لازمه ثبوت الولاية المقرر .

وشتون رياستهم بل لا يعلمون نصبهم الا لذلك ؛ ورياستهم الا له ، فبناء على ذا ، لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام قد جعلته قاضيا او حاكما ، شك ولا شبهة في ظهوره ، في ان المناصب التي كانت لقضاء الجور ، و الامور التي ترجع فيها اليهم ، كلها مجمولة للفقهاء ، و مرجوعة اليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم اذا البدار والسباق . من جعل شخص قاضيا ، و تعينه حاكما ، ليس الارجاع الناس اليه ، فيما يرجع اليه سائر القضاة و الحكام ، و تصديه لما كانوا يتصدونه ؛ و اقادمه على ما يقدمون ، وعزله و نصبه ، فيما ينصبون و يعزلون ، وقد عرفت ان لتعارف بين الناس في امورهم الاجتماعية و السياسية ، مثل اجراء الحدود و نحوه ، الرجوع الى القضاة و الحكام ، و انهم يرون ذلك من شؤون القضاوة ، و لازم الحكومة ، ولا يشركون غيرهم فيها ، بل يخصونهم بها ، ففيما نحن فيه ايضا كذلك وبالجملة لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشراط فيما يرتبط بالامور العامة ، و حفظ المجتمع و الامة ، و سياسة الرعاية و الملة ، لوضوح ان الاجتماع ونظمه لا يتنظم الاسلسلة من القوانين المجمولة لهم ، و الجازية فيهم ، و الحاكمة عليهم حتى اوقف كل من الناس على حد محدود و حق مربوط ولا يتعدى بعض على بعض ولا يأكّل القوى الضعيف ويقام الاعوجاج و يرتفع اللجاج كما في المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام قال : كيف يمكن احالة الجهال و الفساق و تخلية سبيهم الى ما هو المقرر لهم في الشرع من حرمة و وجوب ولا يكون فيهم امر آخر مربوط بالرياسة و السياسة ،

فعلى هذا تارة يقال يؤخذ باطلاق الادلة العامة مثل (العلماء ورثة الانبياء او امناء الله و خلفاء الرسول ) و يحكم بان كل ما كان للنبي و الائمة عليهم السلام من المناصب فهو ثابت للفقهاء الاما اخرجه الدليل ، كوجوب الاطاعة في الامور المتعلقة بشخصهم ، والجهاد للدعوة إلى الاسلام ، وصلوة الجمعة على ما يظهر من روايات المسئلة ، فكل مورد قام الدليل على اعتبار الاذن الخاص من الامام فيه ، او انه مما

لا يجوز الاقدام عليه لغير الامام ، نقتصر عليه ونأخذ به ، فعليه خروج فرد من الولاية يحتاج الى دليل خاص ، ولو لا يكفى الدليل العام في ثبوتها لهم

واخرى يقال : ان استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وان لهم ما كانت للائمة الاما اخرجه الدليل وان كان لا يصح من الادلة العامة ، الا انه يصح التمسك بها والاستدلال عليها اثبات الولاية لهم ، في الامور العامة المتعلقة لحفظ الرعية ، ونظم امرهم ، وصونهم عن التجاوز ، وايقافهم على حد محدود ، ومنعهم عن طلب ما لا يستحقون ، وعونهم على اخذهم يستحقون كما نفينا بعد عنه فيما تقدم ، فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه فيما يرتبط بسياسة الاجتماع ، وادارة المجتمع ; الاما اخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة الى الاسلام ، لاختصاصه بالنبي والامام والمأذون الخاص منه <sup>عليه</sup>

اما <sup>الجهاد</sup> للدفاع عن الاسلام ، وحوزة المسلمين اذا خيف عليهم من تهاجم الكفار ، وحملة الاشرار ، فللفقهي ايضاً ان يحكم بقرعدة و تخلف قوم ، او يحكم بكيفية مخصوصة ، وطرق خاصة من الدفاع ، لا يقال ان الدفاع ولو لم ياذن الفقيه ولم يأمر به واجب ، فانه يقال وان كان اصل الوجوب كذلك ، الا ان للفقيه اعمال النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيته ، ونظم المجاهدين ، وغيره مما يتصور في اسباب الغلبة على الكفار

ولا يبعد <sup>ثبوت الهلال</sup> ، في شهر رمضان وذى الحجة وشوال ، من الامور العامة المفوضة الى الفقهاء ، فلهم ان يحكموا به ، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين وصون الاجتماع المسلمين ، مضافاً الى نص خاص في ذلك

ومثله اقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة او الزنا وضرب الاجل للعنين والمفقود عنها زوجها ؛ وغير ذلك من الامور العامة التي ؛ يكفى في جواز تصرف الفقيه وتصديه لها ؛ ما تقدم من النصوص العامة والخاصة هذا تمام الكلام في الوجه الثاني .

**الوجه الثالث** انه يمكن اثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بقياس الادلة المثبتة للاحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى **ولكم في القصاص حياة يا أولي**

**الاباب ، السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة**

وهذا الدليل انما يتم ببيان مقدمة، وهي ان سلسلة من الامور انما تتعلق ارادة الشارع على تتحققها في الخارج ولا يرضى بتر كهار تعطيها ، لصالح كاملة توجب ذلك وان لم يخاطب بایجادها مكلف خاص وشخص معين ثم ان بعض تلك الامور قد يتعلق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفى في ثبوت الولاية فيها للفقيه الاوالة الدالة على ان مجاري تلك الامور بيد العلماء وقد تقدمت وبعضاها غير مرتب بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع يريد تتحققه في الخارج ولا يرضى بتر كه كما هو المفروض فحيث دلائل يجوز للفقيه ان يتصدية من باب الحسبة لكونه المتيقن من بين الامة فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمة العلم بان الشرع انه اراد تتحققها في الخارج كاف في ثبوت الولاية للفقيه وجواز تصديه، بعد ما علم انه المتيقن من لهم التصديق فكل امر علم انه كذلك فإنه لا يرضى بتر كه كتجهيز الميت الذى لا ولد له وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسد جوعه وغير ذلك يتصدق له الفقيه من باب الحسبة وان لم يكن مربوطا بنظام الامة والا تشمله الاوالة العامة .

ثم انه لو جهز ميت لا ولد له بغير اذن الفقيه فهو يسقط التكليف عنه وعن غيره فوجهان وما يتصور في المقام انه تارة يقال ان الشك في اعتبار اذن الفقيه وعدمه بعد العلم باصل الوجوب شك في شرطيه للامر به وتقيده به ومجرى الاصل فيه البراءة نقاولا وعقلا او نقلا فقط كما ححقق في الاصول لهذا بالنسبة الى المكلفين واما الفقيه ولو شاك فيه فيجري في حقه ايضا البراءة لانه شاك في تقيد المكلف به واشتراطه بامر زائد والاصل عدمه واخرى انه من المحتمل القريب ، ان يكون تجهيز الاموات ، من الامور المفوضة الى الحكام ، و المناصب المجنولة لهم ، كما ورد ان السلطان اذا حضر الجنازة فهو اولى وقد عرفت ان في امثال تلك الامور لا بد من الرجوع اليهم ، و تحصيل اذنهم عند الممكن منهم ولعل من هذا الباب كان تجرى بعض من كانت له سلطة وزعامة واراد الصلوة على جنازه بضعة الرسول عليهما السلام و نبش قبرها ليثبتوا بذلك

الولاية الشرعية ويشتبه الامر على الامة فغضب امير المؤمنين عليه وسكت القوم وانصرفوا عما ارادوا وظهر بذلك عدم ولادة الرجل على الامور نعم لو شك في ان التجييز او غيره هل هو من وظائف الولاية والحكام ولم يكن دليلا يرتفع بها الشك يصح التمسك بالبراءة اذا شك في اعتبار الاذن ، منهم ، والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلفين في التمسك بالاصل عند الشك بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعًا (١)

واما لو شك في ان اذن الامام او الفقيه شرط في مشروعية شيء عمر وفيته املا ، فلا يصح الاقدام فيه ، بدون اذن منه عليه وكمذا الفقيه ، فلا بد من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الاذن فيها . والتامل في اخبارها ، ليعلم كيفية الاشتراط ، من الدخل في اصل الجواز والمشروعية وغيره كما يظهر من بعض اخبار صلوة الجمعة ، ان اذن الامام او الماذون منه انما يعتبر في اصل الجواز

ثمان في الشرع قسمًا ثالثا من الاحكام والموضوع ، غير مرتب بشئون السياسة والزعامة ، ولا اخلاقا فيما عالم لزوم تحققه في الخارج ، كتوزيع الصغيرة والصغير ، وتسوية الشوارع ، وبيع مال الغالب لحفظه ، وتعمير الاوقاف العامة وغيرهما مما هو حسن في حده و معروف في ذاته لكنه غير داخل فيما اشير إليه من القسمين .

هل يجوز للفقيه وغيره تصدى هذا القسم من الامور ؟ وله الولاية عليه املا يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية و جواز التصدى ، لكل شخص فقيها كان ام غيره بقوله عليه كل معروف صدقة ، فكل ما كان معروفا في ذاته ومطلوبا في حده فالاتيان به صدقة واحسان الى العباد ، وامر مندوب اليه ، فعلى ذا يجوز للفقيه وغيره

(١) الذي يساعد الاعتبار والعرف ويقتضيه النظام الاجتماعي ، ان يكون تجهيز الاموات بيد الرعاء والحكام لما يترب على النوات من الاحكام الكثيرة الاجتماعية ولما يختلف عوامل الموت من قتل و سرقة وغيرها مما سبقنا الذى نشاهد من الجنائز مالا يوجد من المقدر . قبل ،

تعمير الاوقاف العامة وحفظها ، واصلاح الشوارع وبيع مال الغائب حفظالة من التلف  
وتزويج الصغير والصغيرة ، لوتمن الاستدلال :

قد يقال انه يتواهم التعارض ، بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف  
والتصرد لكل شخص في كل ما يعبد معروفاً حسناً سوءاً كان مربوطاً بأمور  
الاجتماع اولم يكن كذلك ، وبين التوقيع المروي في الاحتياج الدال على وجوب  
الرجوع إلى الفقيه في الحوادث الواقعه قال الشيخ قدس سره النسبة بينهما وان كانت  
عموماً من وجه ، الان الظاهر حكومة التوقيع عليها ، وانه بمنزلة المفسر الدال  
على وجوب الرجوع في الامور العامة التي تعدمن الحوادث عرفاً إلى الفقيه ، ومع  
فرض التعارض والتكافؤ المرجع اصالة عدم المشروعية لغير الفقيه.

لكن الظاهر عدم التعارض ، بين قوله <sup>عليه السلام</sup> كل معروف صدقة ، وبين الادلة  
الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ، و كذا بين التوقيع المروي في  
الاحتياج والأكمال ، وتوضيح ذلك ، ان قوله <sup>عليه السلام</sup> كل معروف صدقة ، غير شامل  
للتصرفات الواقعه ، على اموال الناس وانقسمهم ، نظير الناس مسلطون على اموالهم  
في انه ناظر الى اثبات السلطة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير و انقسمهم ، اذلا  
يجوز لاحد تحريك عصاه ويده . حتى يصله الى حيث بلغ ووصل ، ثم يعتذر و  
يقول الناس مسلطون على اموالهم فان الظاهر منه جعل السلطة للشخص فيما يتعلق  
بنفسه فقط من اتجاه السلطة ، واما لو كان التصرف في ماله : مستلزم ما للتصرف في  
مال الغير او اتلافه ، فلا يستفاد منه ذلك اصلاً ، و مثله رواية كل معروف صدقة ،  
لوضوح انهافي مقام الترغيب الى المعروف والاتيان به في حده ونفسه ، ولا يستفاد  
منه جواز التصرف في مال الغير مضافاً الى انه بعد ورود النهي عن التصرف في مال  
الغير لا يكون معروفاً فلاتعارض اصلاً بينه وبين الادلة الدالة على النهي عن شيء ، ولو  
كان في حده معروفاً .

وكذا لاتعارض بينه وبين التوقيع ، فان المعروف ان لم يكن من الامور


العامة المربوطة بالاجماع التي يجب الرجوع فيها الى الحاكم ، لا يشمله التوقيع لاختصاصه بتلك الامور كما استظهرناه ، فان كان منها يقيد بما يدل على جواز التنصدي لكل شخص فيما يعد معروفاً ، او جوب الرجوع فيها الى الفقيه وقد يستدل لجواز التولى في القسم الثالث ، بقوله <sup>عليه</sup> عون الضعيف صدقة وجه الاستدلال ان اعانته الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع ، وان كان مستلزمأ للتصرف في ماله ونفسه وليس مقاده ممثل قوله <sup>عليه</sup> كل معروف صدقة في عدم الشمول لما يستلزم التصرف ، بل هو اعم منه ومن غيره فيبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله ، من الاعانة المطلوبة ، يشمله عون الضعيف صدقة .

فعلى هذا يقع التعارض بينه وبين قوله <sup>عليه</sup> ، لا يجوز لاحد التصرف في مال أخيه المسلم الا باذنه ، الدال على عدم جواز التصرف في مال الغائب والسفهاء بدون اذنه منهم ، ولو كان اعانته ، والظاهر ان الرواية الثانية حاكمة على الاولى لانها بمنزلة المفسر والشارح ، بان الاعانته المستلزمة للتصرف في مال الضعيف ، لا بد ان يكون باذنه ورضاه ، نعم لولم يكن الدليل الحاكم موجودا ، لكن الاستدلال بما ذكر على جواز الاعانته واستحبابها ولو كان مستلزمأ للتصرف في مال الضعيف صحيحأ سواء كان راضيا به ام لا ، نظير الاستدلال باذلة استحباب التسليم على جوازه ، ولو كان المسلم عليه غير راض به ، وادلة استحباب عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقا ، اللهم الا ان يكون عون الضعيف من مصاديق ما تعدد من شؤون الرياسة والسياسة ، فلا بد حينئذ ، من الرجوع الى الحكام ، ولا يجوز لغيرهم الاقدام عليه .

بقي الكلام في الاستدلال بما روی ، ان السلطان ولی من لا ولی له ، قال الشيخ قدس سره يحتاج الاستدلال به الى استفادة عموم النيابة من الادلة وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك لا يخلو عن وهن : ثم المراد من الولاية ، هي الولاية للتفع ، وحفظ مصالح المولى عليه ، والقيام

بما يصلحه كما هو ظاهر معنى اللام . ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم للموضوع كماسنف من ان جعل الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف مصالحه ، انما هو لرعايته احواله ، وحيازة منافعه ، كما ان المراد من من لا ولی له ، الذى من شأنه ان يكون له ولی ، لامطلق من ليس له ولی ، واما السلطان فالمراد منه في الرواية ، اما الامام عليه السلام ، فيكون المعنى بعد انجبار السند انه عليه السلام ولی كل من من شأنه ان يكون له ولی ، فعلى هذا فان علمنا من عموم ادلة النيابة ، ان كل ما كان ثابتاً للامام عليه السلام فهو ثابت للفقهاء ، الاما خرجه الدليل ، فيثبت الولاية لهم ايضاً على من لا ولی له : في زمان الغيبة ، ولعل هذا هو المراد في كلام الشيخ من قوله يحتاج الى عموم النيابة .

وعلى كل حال فالمراد من السلطان اما الامام عليه السلام كما تقدم او المنصوبون من قبله للحكومة والزعامة ، لاطلاق السلطان عليهم ، خلافاً للمتىادر منه عند الفرس من كونه مراداً لهم وشاه ، وحيث ان الفقهاء منصوبون من قبل الامة عليهم السلام والرسول عليه السلام ، بقوله هم خلفائي وامنائي وغير ذلك يثبت الولاية لهم ايضاً ، مضافاً الى انه لا يبعدان يقال : ان حفظ اموال من لا ولی له و القيام به صالحه من الامور العامة ، المربوطة بسياسة الاجتماع . ونظام الامة ، وحفظ المجتمع : الثابتة فيها ولية الفقهاء ، ووجوب الرجوع اليهم في امثالها هذا تمام الكلام في ولية الاب و الجد والفقير



### وأمام ولایة المفْعَلین

فالكلام فيها يقع في مقامين الاول في اصل الولاية والثاني في اشتراط العدالة فيهم .

**اما المقام الاول :** فقال استادنا الفقيه الكبير مدظلله العالى : كل امر من امور الدين ، اذا علم حسنها ومشروعيتها في الخارج : اما باطلاق الدليل الدال عليه: او بغيره من الاجماع و العقل ، يجوز للمؤمنين تصدّيه ، ولو لم الولاية عليه ، ان كان مما لا يرضي الشارع بتركه ، بل يريد وجوده في الخارج لمسحالح تقتضي ذلك ، كتعمير المساجد وحفظ الاوقاف العامة و اموال الغيب ، الا ان يقال : ان المتيقن منهم او الظاهر من بعض الادلة الفقيه من المؤمنين ، بناء على شمول التوجيه الدال على وجوب الرجوع في الحوادث إلى الفقيه لمثل ذلك ، هذا اذا كان الاستيدان منه والرجوع إليه ممكناً واما إذا تذرر ، فتوضيح ذلك في المقام ، ان الامور التي كان يتصديها الفقيه ، للعلم بعدم جواز التعطيل فيها ؛ و مطلوبيتها مطلقاً ، على اتجاه : منها ان تصدى الفقيه له انما كان باعتبار الوصف الثابت فيه ، و الخاصوصية التي تقتضي ذلك كالافتاء و القضاوة في بعض الامور ، ففي مثل تلك الامور لا يجوز لغيره تصدّيه و ان تذرر الفقيه ، وعلم انها مطلوبة للشرع ولا يرضي تركها ، لوضوح ان جواز الافتاء انما كان من جهة ان الفقيه عالم بالاحكام و خبير بها ؛ و بصير فيها ، فلا يعقل صدوره من غيره و مثله القضاوة .

و منها ما علم انه كان من شئون الرياسة و لوازم الزعامة يتصدّيه الفقيه ، ضرورة ان بعضاً من الامور التي نعلم مطلوبيتها في الشرع مما يتوقف عليه قوام الاجتماع و نظام المجتمع وهذا القسم من الامور ، لا يصلح صدوره من كل فرد ولا يصح تتحققه من اي شخص ؛ كبعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المستلزم للضرب و القتل ، والايذان التشاح والهرج فان النهي عن المنكر وان كان مطلوباً عند الشارع ، و هو ايضاً يريد وقوعه في الخارج ، الا ان بعض المراتب منه يجوز للكل شخص القيام به و ايفائه . سواء كان فقيهاً او غيره كبيان المسئلة ، و ارشاد الجاهم ، و موعظة المترد و نصائح الفساق و غيرها مما لا

يستلزم اعمال قوة ، و نفوذ قدرة . بخلاف ما يستلزم ذلك : كتعزيز الجاهم ، و تأديب الفاسق والمتمرد بالضرب . و قطع يد السارق ، الذى كان للفقيه تصدية ، والاقدام به ولا يصح عند تعذر الفقيه ، ان يقوم به كل مؤمن وعادل ، كيف وهو مما خيطت للرياسة ونسجت للزعامة ولا يتوقعه العرف ، الامن القائد الذى هو الحافظ الناظر فى الاجتماع ، والمتকفل لتنظيمه و المقيم للاعوجاج ؛ والمانع عن الشقاوة والتلاع ، والمهاب عند الناس ، والمعظم عندهم ، والمقدم عليهم ، فعلى ذا لا بد ان يكون هو المتصدى ، و لو تعذر فمن هو مقدم على غيره ، ولو جاز التصدى لكل فرد من المسلمين ، من شريف ووضيع ، وعالٌ و غيره ، وان كانوا عدوا لا يترتب الفساد عليه ، اكثراً مما يترتب على تعطيل هذه الامور

وببيان اوفى واوضح انه يمكن فى مقام التصور والثبوت ، ان يجعل الولاية فيما ذكر من الامور ، لمن لا يلزم من تصدية لها ، واقدامه عليها فساد ، و يكون نافذاً قوله ، وجائزأً في الناس امره وحكمه . بحيث لو تصدى شيئاً من الامور الاجتماعية من باب الولاية الشرعية يحصل منه غرض الشارع ، من حفظ النظام وردع المنكر ، ودفع الظلم ، ولا يترتب فساد عليه و امامن ليس شأنه ذلك ، لضعفه فى المجتمع ، بحيث لو تصدى ضرب الاتى بالمنكر او تعزيز شارب الخمر مثلاً ، يوجد مفسدة اكثراً و محدوداً شدداً مما يلزم لوترک بحاله : فليس له الاقدام على نظائر تلك الامور ، ولا فرق فيه بين الفقيه وغيره فمن لم يكن من الفقهاء نافذاً امره ، وجائزأً حكمه لا ينبغي ولا يجوز له التصدى ايضاً كغيره ، هذا بحسب التصور فى مقام الثبوت ، وبيان الحكم المقتضية ، لعدم جعل الولاية لهم ، بل تشعها لمن لا يترتب على ولائته فساد ، ولا يلزم منه هرج ومرج وتشنج

**لابد** انه قد لا يترتب فساد : على اقدام بعض المؤمنين ، وتصديه لبعض الامور ، وان لم يكن مسبوطاً يده و نافذاً قدرته فلا ووجه لعدم جعل الولاية له فانه يقال الحكم المتصورة فى المقام ، المقتضية لعدم جعل الولاية لمن ذكر فيما ذكر كالحكمة المقتضية لجعل حكم كلٍ عام ، كوجوب العدة لحكمة عدم اختلاط

المياه وحفظ النسب ، اذ يحكم بوجوب العدة حتى فيما علم بعدم الاختلاط وانتفاء الحكمة حفظاً للقانون ؛ واجتناباً عما يتافق نادراً ، بحسب تشخيص المكلفين ونظرهم ، فلابعدة بمورد لا يلزم فساد من تصدى غير المطاع ، و من ليس بنافذ الامر والحكم .

وبالجملة المعروفة الذى نقطع بمطلوبته ؛ اذا احتمل كونه مما يتصدى له الفقيه بما انه زعيم ورئيس ، لا يجوز لغيره القيام به ؛ اذا تعذر الفقيه ؛ ولا يكفى في الجواز ، العلم بمطلوبته عند الشارع ، وان لا يرضى تركه فيكون كسائر ما منع الناس وحرموا من بر كات الله هذا مقام الثبوت

واما مقام الايات ، فالظاهر انه لا يستفاد من ارجاع تلك الامور الى الفقيه ، الاجواز التصدى لمن هو حاكم ونافذ امره ، بحيث لو تصدى شيئاً ، و اقدم على امر ، لحصل غرض الشارع ، ولا يلزم الهرج والمرج ، فلا يجوز اذا تعذر الفقيه التصدى لغيره ، الا ان يقوم دليل نقل خاص ، او عقلى على ذلك ، والافتراض الدليل الدال على معرفة شيء ، لا ينهض دليلا عليه ، الا في المعروف الذي : علم ان تصدى الفقيه له ، لم يكن الامن جهة كونه معروفاً ، من غير دخل للزعامة والرياسة

وقد يستدل لولايته كل واحد من المؤمنين ، فيما اذا تعذر الفقيه ، و كان التصرف في شيء ، والتصدى له مطلوباً في الشرع ، يقوله الظاهر و الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . و ظاهره ان اعانته الغير مندوب اليه في الشرع ، ومطلوب عند الله ، وقد امر به في قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ، فاعانته اليتيم ببيع ماله لحفظه ، ورد ضالته ، وغير ذلك من الامور المطلوبة عقلاً وعرفاً جائز لكل واحد من المؤمنين . وقد روى ان كل معروف صدقة ، و عون الضعيف من افضل الصدقـات ، فلا حرج في اعانته العاجز والقاصر ، ولو كان مستلزمـاً للتصرف في ماله اذا صدق عليه العون و دعوى الانصراف عن مثل ذلك مشكلـاً

(١) يقول المقرر الظاهري امثال تلك الامور احكام اخلاقى ندب اليها الشرع والعقل ، ليس من باب الولاية اصلاً و اجاب الاستاذ عنه بن هذا غير وجيه لأن التصرف في اموال الصغار اذا كان حراماً لم يكن من الحسبة .

ثم انه بناء على ثبوت الولاية للمؤمنين ، و جواز تصديهم لكل ما يعده معروفاً وحسناً داماً تقدم ، فهل يقع التعارض بين دليلها ، وبين الادلة المانعة عن التصرف في مال الغير الا باذنه ، ام لا ؟ الظاهر ان الادلة المانعة ، ناظرة الى التصرف بالعدوان الذي لا يعد اعانته له ، و اغاثة لصاحبها ، وهى منصرفة عما يعد اعانته او يحسب عند العرف عوناً ؛ للتصير العجزة والغائب مثلاً لو نفرت دابة من مال اليتيم ، فاراد رجل اخذها وردها اليه لا يلومونه العرف ، ولا يحسن توبيقه و لومه ، ولا يتوجه احداً انه خالف قول المعموم : لا يجوز لاحداً التصرف في مال أخيه المؤمن . وكذا لورد ضالة المؤمن او اخذيده العاجز او عصاه (١)

فرع هل يجوز للمؤمنين اخذ الزكوة و تقسيمها بين المستحقين ام لا ، يمكن الاستدلال لولا يتم لهم فيه ، بما تقدم من ان عون الضعيف من افضل الصدقات ، وان كل معروف صدقة ، و ان الله في عون العبد لما كان العبد في عون أخيه ، فان الظاهر من الجميع ان عون المؤمنين واجب لرضى الله تعالى وعانته ، فلواخذ احدهم القراء من مانع الزكوة ، واوصله اليهم ، فقد احسن اليهم واعانهم ، واتى بما فيه رضاه تعالى ، كمن اخذ مال الغائب ، من يد السارق والغاصب وان لم يكن ماذوناً . و توهم ان اخذ الزكوة من المالك مع عدم رضاه ، تصرف في مال الغير بدون اذنه و هو مجرم ممنوع مدفوع بان الزكوة ليست من ماله و مختصاته ، بل هو اى المانع من الزكوة كالجالس في دار غيره ويريد صاحبها طرده و رفعه ، فهل لاحد ان يقول : انه لا يجوز للطربلانه ايذاء محرم ولا اظن احداً من الاصاغر يلتزم بذلك ، فضلاً عن الاكابر

قال الشهيد في القواعد : يجوز للحاد مع تعذر الفقيه والحكام توليه آحاد

(١) هذا مخالف لما تقدم من الاستاد مدظلله : من ان الادلة المانعة ، حاكمة على مثل عون الضعيف صدقة ؛ او من افضل الصدقات ، وان الاعانته المستلزمة للتصرف في مال الغير جائز ، مضافاً الى انه مع النهي لا يكون الشيء معروفاً اللهم ان يقال ان نظره من قبل كان على فرض تمامية الدلائل وشمول الادلة المانعة للمورد و هي محل تأمل كما اختاره في المقام

النصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم تعاؤنوا على البر والتفوى ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، و قوله ﷺ كل معروف صدقة ، وهل يجوز أخذ الزكوات والاخواس من الممتنع و تقريرها بين اربابها ، وكذا بقية وظائف الحكام ، غير المتعلقة بالدعاوی ، فيه وجه ، وجده الجواز ماذكرنا (يعنى الا أدلة المقدمة) ثم استدل له بوجه عقلى ، وهو انه لو منع من ذلك لغات مصالح تلك الاموال ، وهي مطلوبة و نقل عن بعض المتأخرین من الجمهور : انه لاشك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك الاموال بآيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفوها إلى غير مستحقها ، إلى آخر كلامه .

وبالجملة اثبات الولاية لاحاد المؤمنين ، في كل آحاد من المعروف يحتاج إلى دليل خاص ، فان امكن الاستدلال بما ذكر من النقل والعقل ، والافتراض دليل المعروف ، لا يكفى في المقام اذا احتمل ان الفقيه انميا تصدّيه بعنوان انه رئيس و بيده سياسة القوم ، و ملخص الكلام في المقام ان اثبات الولاية لاحاد المؤمنين يحتاج الى دليل ، فان كان . يؤخذ به ، والا فالاصل عدم المشروعية على ما فصلناه .

واما المقام الثاني وهو اشتراط العدالة في المؤمنين ، فقد نسبه الشيخ قدس سره الى ظاهراً كثیر فتاوى الاصحاب ، وانه مقتضى الاصل ؛ واستدل ايضاً بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه ﷺ قال سأله عن رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلفورثة صغاراً ، ومتاعاً ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صيراً اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج فما ترى في ذلك ، قال ﷺ اذا كان القيم مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وقال المراد من المماثلة ، اما المماثلة في التشيع ، او في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيئاً او في الفقاہة ، بان يكون من نواب الامام عموماً

في القضاء بين المسلمين ، او في العدالة : و احتمال الثالث من افلاطون المفهوم الدال على ثبوت البأس ، مع عدم الفقيه ولو مع تعذرها ، بخلاف الاحتمالات الاخر ويؤخذ منها بالاخص من المحتملات وهو العدل انتهى ملخصاً

لكنه قدس سره جمع في الاستدلال بالرواية ، والإيراد على الاحتمال الثالث بين المسئلين ، لكل واحدة منهم حكم خاص لا ينبغي خلطها أحديهما ان المعروف تارة يكون ، مما لا يجوز تركه ، وانما اراد الشارع وقوعه في الخارج ، ولو صدر من الفاسق كتجهيز الميت عند تعذر الفقيه وغيره من عدول المؤمنين .

وآخر لا يكون كذلك ، وان كان معروفاً في نفسه كالاتجار بمال اليتيم له وتزويج الصغيرة ، ومفهوم الرواية انما يدل على ثبوت البأس في القسم الثاني ولا يحضر في العمل باطلاقه ، حتى فيما تعذر الفقيه ، نعم لو كانت الرواية ناظرة الى القسم الاول من التصدى المعروف ، لكن الإيراد في محله ولكن موردها القسم الثاني اي المعروف الذي لم يرد الشارع تتحققه في الخارج حتماً فالاجر في العمل بالمفهوم والحكم بثبوت الباس عند تعذر القيد ، وهو العدالة و الفقاہة كما هو المستفاد من المماثلة لمحمد بن اسعييل ، ولاشكال في الحكم بعدم جواز الاتجار بمال اليتيم للمؤمنين ، اذا تعذر الفقيه عملاً بالمفهوم من الرواية ، لكن تعارضه صحيحه اسعييل بن سعد الدالة ، على جواز قيام العدل - و تصرفه في مال الصغار بالبيع ، قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت بغیر وصیة ، وله صغـار و کبار ، ایحل شراء شيء من خدمه و متاعه ، من غير ان يتولى القاضی بيع ذلك فان توکله قاض قد تراضوا بدولم يستخلفه الخليفة ، ایطیب الشراء املا ، قال : اذا كان الاکابر من ولده معه في البيع فلا بأس ، اذارضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك وهي كما قری صریحة في جواز قيام العدل بامر الصغار مطلقاً ، فيقع التعارض بينه وبين المفهوم الدال على عدم الجواز لغير الفقيه ، لكنه يرفع اليد عن ظهور

المفهوم لاظهرية المنطق ، و الا ظهر عند التعارض مقدم على غيره ، فيحكم بثبوت الولاية لعدول المؤمنين ايضاً ، الا ان يقال بعد احراز الوحدة والاتحاد في الحكم والسبب يؤخذ بالقدر المتيقن ، و الا خص مضموناً ، وهو ولادة الفقيه العادل . نعم بناء على تعدد الحكم المستفاد من الدليلين ، يتلزم بجواز التصدى للمؤمن العادل ايضاً : وان كان التصدى من الفقيه اشد حباً ، واكثر حسناً ، ولكنها تدل على اعتبار العدالة في المتصدى لامور الصغار والانصاف ان الرواية واردة في قاضي التحكيم الذي تراضوا به : من غير تعين الخليفة : ومضمونه متعدد مع رواية محمد بن اسماعيل بن الوردة في خصوص الفقيه كما يرشد إليه قول السائل فان تو لا ه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة .

ويظهر من رواية سماعة عدم اشتراك العدالة في المتصدى ، و كفاية كونه ثقة ، وان لم يكن فيه ملامة العدالة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية و له خدم ومماليك ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ، قال <sup>عليه السلام</sup> ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا يأس

ولقائل ان يقول : ان هذا الكلام من الامام <sup>عليه السلام</sup> ، اذن للسائل في التقسيم . وانه يعتبر ان يكون المعدل للسهام ثقة و اميناً و ليست الرواية ناظرة الى مطلق الولي والمتصدى : و كفاية كونه ثقة ، وعدم اعتبار العدالة ، مضافة الى انه من المحتمل ، ان يقال ان موردها تقسيم الاموال وتعديلها ثم القرعة فيه . وليس هذا تصرفاً في مال الصغار ، كسائر التصرفات في حكم خصوصية ليست في غيره فعليه تكون الرواية اجنبية عما نحن فيه (١)

(١) اقول ان الملاك في المقام هو التصرف في مال الصغار ، والتقلب فيه و التصدى لامورهم: والتقديم والتعديل ، لا يخلو منه ومن التعويض والتبدل القهري واحتمال الخصوصية في هذا القسم من التصرفات بعديد جداً

وتلخص مماد كرناه ، ان الاستدلال برواية محمد بن اسعييل لاشتراك العدالة في المتصدى كما صنعت الشيخ قدس سره ، وكذا الاستدلال . بموقعة سماعة لكتابية كونه ثقة غير قابل ، بل مشكل جداً لو سلمنا دلالتهما على ما ذكر ؛ من اعتبار العدالة او كفاية الوثوق والاطمئنان ؛ فموردهما المعروف الذي ، لم يرد الشارع وقوعه حتماً ، ولا تدلان على اعتبار العدالة او الوثاقة في التصدى للمعروف الذي نعلم ان تركه وتعطيله ، مما لا يحبه الشارع ولا يرضاه ، فيجوز للمؤمنين تصدى مطلقاً فتأمل(١)،

الآن يقال : ان المنيقين منهم ايضاً الفقيه العادل ، واذا تعذر فعدول المؤمنين ثم المؤثرون وهكذا

وقد يستدل بصحيحة على بن رئاب لعدم اعتبار العدالة والوثاقة اصلاً ، و كفاية المصلحة ، في التصرف والتصدى .

**الصدق** باسناده عن علي بن رئاب قال سأله ابا الحسن عن رجل مات وبيته و بيته قرابة ، وترك اولاداً صغاراً و مالياً له و غلماناً و جواري ، و لم يوص فماتت فيهم يشتري منهم الجارية ، فيتحذى ام ولد فقال **فليلا** لا بأس بذلك ، اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما صنعه القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم .

ولكنه غير قابل ، لعدم ظهورها في ولاية المؤمنين ، بل تدل على لزوم ايجاد البيع و انشائه من له الولاية ، قيماً كان او ناظراً ، وليس في مقام بيان شرائط المتصدى ، بل المعنى ان البيع اذا صدر من الولي لا بأس في ترتيب الآثار عليه واما ما يشترط و يعتبر فيه من العدالة او الوثاقة فليست متعرضاً له اصلاً بل لا اشعار اليه وبالجملة الاخبار المتقدمة لاتهام دليلاً لاعتبار العدالة في الولي ولو سامحناوسأله فاما هو في غير الامور الحسبية المطلوبة على كل حال واما فيما يجوز لاحاد

(١) وجهه كما اشار اليه الاستاذ بخطه في حاشية الرسالة ، ان القسمة عند الحاجة اليه مما لا يرضي الشارع تركه ؛ فإنه يستلزم حرمان المالك عن التصرف في ماله المقرر

الْمُؤْمِنِينَ تَصْدِيهَا خَصْوَصًا عَنْدَ تَعْذِيرِ الْعَادِلِ .

## فِي التَّبَيِّنِهِ عَلَى أَهْوَرِ

الاول انه بناء على ثبوت الولاية للفاسق من المؤمنين بالدليل العام مثل قوله كل معروف صدقه ونظائره او الخاص لاشكال في جواز مباشرته بالنسبة الى تكليف نفسه فيجوز له ان يصلى على جنازة من لا ولی له وانما الكلام في ترتيب الغير الآثار على فعله بان يسقط عنهم الصلة على الميت الذي صلى عليه الفاسق ويصح لهم شراء المال الذي باعه من مال اليتيم وغير ذلك من الآثار الوضعية والتکلیفیة .

و التفصیل في المقام ان الشک في ترتیب الآثار على فعله تارة يكون بعد العلم بايقاعه الفعل على وجه الصحيح مراعياً لجميع الشرائط المعتبرة فيه حتى لحظ مصلحة الصغير في البيع و اخری في وقوعه منه صحيحأ و مراعاته لما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط اما الاول فيندفع الشک باطلاقات الادلة المفروض شمولها لفعله ، واما الثاني وهو الشک في وقوع الفعل صحيحأ من الفاسق فهل يمكن التمسك باصالة الصحة ، ام لا فيه کلام ، وما يقتضيه التحقيق ، ان اصالة الصحة (١) انما يجده في ما احرز عنوان الفعل المأتبى به ثم شک في اشتتماله على الشرائط و عدمه كمال الوصول على جنازة وشك في انه صلى صحيحأ ام لا ، بعد العلم بأنه نوى عنوان الصلة ، يحكم بالصحة ، واما لو شک في تحقق اصل العنوان الطارى على المأتبى به ، فلا يمكن احرازه باصالة الصحة ، كما لو شک في انه بعد الدنو والقرب الى الجنازة ، صلى صلاة الميت : اولم ينوه الصلة اصلا ، فلا مورد لاصالة الصحة هنا ، ولا يسقط التكليف عن الغير . لانه تجرى بالنسبة الى ما يعرض على الفعل ، من الاخالل ، بالشروط والاجزاء وترك الموانع ، بعد احراز عنوان العمل .

(١) المراد منها حمل فعل المسلم على الصحيح كما في بعض عبارات الشيخ واصالة الصحة

في البيع في آخر كلامه

ونظيره ما لو سلم احد على المصلى، وشك في انه سلم صحيحًا حتى يجب رده، ام فاسداً فلا يجوز الرد، بطلان الصلة بالكلام الادمى ، فيحكم باصالة الصحة بكونه سلاماً صحيحاً ويترتب عليه الاثار ايضاً ، من وجوب الرد وعدم بطلان صلوته به واما لو شك المصلى في ان الوارد سلم عليه ، او قرأ شعراً وتكلم بكلام غيره ، فلامورد للتمسك بالاصل والحكم بكونه سلاماً ، ليترتب عليه وجوب الرد وعدم بطلان به ، وهكذا الامر فيما نحن فيه .

فلوباع فاسق مال اليتيم ، وقلنا باعتبار المصلحة فيه ايضاً فلو شك في البيع الواقع منه انه كان عن مصلحة للبيتيم ، ام لم يكن كذلك ، وبتعبير آخر ، لودار الامر بين فعلين متباعين ، لها الولاية على احدهما دون غيره ، لا يمكن اثبات المصلحة فيه باجراء اصالة الصحة في فعله وفي البيع ، لأن موردها ما يعتبر ويشترط في الفعل بعد الفراغ عن العنوان المنطبق عليه ، كما اشير اليه في المرددة ، بين الصلة على الجنائز وغيرها ،

وبالجملة موضوع الولاية هنا ، التصدى المشتمل على المصلحة ، العائدة الى اليتيم واذا دار الفعل بين ما للفاسق ولاية ، وبين ما ليس له ذلك ، لا يمكن احراز الموضوع بالاصل المذكور .

لكن الانصاف ان التمسك باصالة الصحة في عمل الفاسق لاحراز الصريح لاشكال فيه لاحرزنا ولايته في التصرف بالدليل نعم لا يثبت بها صحة البيع الصادر عن يشك في ولايته ، نعم لو وجد ثمن من مال الصغير ، في يد الفاسق ، لا يلزم بالفسخ ، للتعدد في ان مافي يده مال اليتيم . او غيره مما في يد المشتري .

الامر الثاني ان جواز التصدى والتصرف للمؤمنين حيث ثابتت في مال الصغير وغيره ، فهل هو على وجه التكليف ، او من باب الولاية وجهاً ، قال الشيخ قدس سره: ثم انه حيث ثبتت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبى او الندبى ، لاعلى وجه النيابة من حاكم الشرع ، فضلاً عن كونه على وجه النصب

من الامام .

و ظاهر كلامه قدس سره ان جواز التصدى والتصرف لهم فى مال الصغار وغيرهم ليس مثل التصدى والجواز الثابت ، الاباء والاجداد والفقهاء فى مالهم ، بل هو حكم شرعى ثابت لهم ، نظير الحكم المجعل للمضطر ، وجواز اكله مال الغير من باب الاضطرار هذا هو الظاهر من عباراته .

ولكن لا يخفى ما فيه ، اذا البحث فى ولاية الاب والجد و الفقيه و المؤمنين انما نشأ من مسئلة اعتبار كون المتعاقدين فى البيع مالكين او مأذونين من المالك او الشارع فى ايجاد الملكية الاعتبارية ، وجواز تصرف المؤمنين فى مال الصغير بمثابة البيع و الشراء ، مستلزم للولاية على ايجادها ، وليس مجرد الجواز التكليفى . و ان كان كذلك فى بعض الموارد ، كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يجوز للمؤمنين ايضاً تصديه ، الا ان فى بعضها الاخر مستلزم للولاية والسلطنة كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى مستلزم لاعمال القدرة ، و كاداء دين الممتنع عن ماله ، و اخراج الزكوات والاخمس عنه بناء على جوازه و الجواز فى تلك الموارد ، ليس التكليفى المجرد عن الولاية والسلطنة كما لا يخفى .

**الامر الثالث** ان جواز مزاحمة بعض الاولياء لبعضهم فى الولاية وكذا العزل تابع للدليل الحال على ولايتهم من دون فرق بين الاب والجد ، والفقهاء و المؤمنين فى جميع موارد الولاية ، فان علم منه ان للفقيه ولاية على بيع مال الصغير ، مالم يقع البيع فى الخارج من غيره ، يجوز له التصدى؛ وان كان الاخر عرض ماله للبيع على المشتري، و كذا لو علم ان الامام عليه السلام جعل شخصاً ولیاً على بيع ماله ، مالم يصدر البيع عن شخص آخر ولو منه عليه السلام ، فلو سبق بيع الولي بيعه عليه السلام يصح و يجوز نظير ماله وكل زيد عمرأً في بيع داره ، ثم عرضه على البيع فسبقه عمر و في ذلك ، يصح بيع عمر و يكون نافذاً ، كما في الاب والجد ، او كان له و كلامه فسبق واحد منهم في بيع داره مع دخول غيره في مقدمات البيع صح بيعه و يبطل بيع غيره ولو علم

انه وكيله في البيع ، مالم يوجد مقدماته من شخص آخر ، او لم يجعلها المالك في  
غير من البيع فلا يصح بيعه ، اذا وجدت مقدماته من غيره ، وهكذا الحكم في  
الوكلاء اذا كانوا متعددين **واما جواز عزل الولي** غيره من الاولياء فهو ايضاً تابع  
لدليل ولاليته ، فلو علم من الادلة العامة والخاصة ان للفقيه عزل غيره من الاولياء  
فيجوز ، والا فلا ، كما لو كان الامام **عليه حاضراً** وجعل شخصاً وليناً ونائباً عنه حتى  
في عزل وكلائهم وسائل نوابه، وبالجملة جواز المزاحمة وعدمه ، وكذا العزل تابع لادلة  
الولاية سعة وضيقاً .

**الامر الرابع** هل يعتبر في تصدى المؤمنين وولايتهم ؟ ملاحظة مصلحة الصغير  
وغبطتها ويختص ولائهم بذلك ام يكتفى في ثبوت الولاية عدم المفسدة في التصدى واما الولاية  
اذا كان التصدى ذامفسدة في مقطوع العدم كما تقدم في ولاية الاب والجد .  
قد يدعى الاجماع على الاشتراط ، وقيل انه اتفاق بين المسلمين ، واستدل  
له بقوله تعالى : **ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن**

والمراد من القرب مطلق التقلب والتحريك والنقل ، ولو من مكان الى مكان آخر  
او التصرف بالأكل والبيع والشراء : او وضع اليد والاستيلاء عليه ، او مطلق  
الامر الاختياري من الفعل والترك فلولزم من ترك بيع مال الصغير ضرر عليه يجب  
على الولي الاقدام عليه ، والظاهر ان ارادة الاعم من الفعل والترك بعيد من الآية ؛  
والسياق آب عنه وما يتبارد وينساق الى الفهم ، ان القرب الى مال اليتيم كناية عن  
الصرف فيه والاكل منه كما في قوله العزيز **ولاتقرب با هذه الشجرة** ، عبر عنه بذلك  
تاكييداً للحرمة وافهاماً لشدة المبغوضية بحيث عد القرب اليد مبغوضاً و منهيا عنه  
فالمعنى على هذا لا تأكلوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن بان يكون الاكل من باب  
الاجرة وبازاء العمل الاصلاحي له ؛ لقوله تعالى من كان فقيراً فليأكل بالمعروف  
، ومن كان غنياً فليستغفف عليه فالایة لا تدل على قصر الولاية في مورداً مصلحة ، و  
اشتراط بيع مال الصغير وشرائه ، بكونه احسن ثم على فرض الدلالة و تمامية

الاستدلال ، فهل المراد من لفظة احسن التفضيل والارجحية ، او الاشتمال على المبدأ والحسن فقط و على الاول المفضل عليه هو الترك بان يكون التصدى و البيع مثلا احسن من تركه او كل التصرفات التي يمكن و قوعها على المان ، من انجاء المعاملات والتسلق والمبادلات الظاهرة من الصيغة هو التفضيل لامطلق الحسن كما ان المتعارف ان يكون التفضيل بالنسبة الى غيره من انجاء التصرفات المتشدة معه جنساً لا كونه افضل واحسن من الترك كما هو واضح لمن هو عارف باساليب كلام العرب ومجارى الادب

نعم لا يعتبر ان يكون التصدى احسن من جميع الافراد و المصاديق بحسب الدقة العقلية والتفحصات الكثيرة الدقيقة بحيث ان يجب على الولي التفحص في البلاد البعيدة والصقع النائية حتى لا يوجد فرد ونوع احسن مما يريد ان يفعله و يتصدى به بل المعتبر ان يكون بنظر العرف ارجح واحسن من غيره فلو كان مثلاً قيمة الحنطة في سوق كل من بعشرين درهماً وفي سوق آخر ازيد يعتبر ان يلاحظ الاكثر و الاصلح و الانفع له و ان احتياج الى تحمل مشقة و اجرة للمحمل اليه وبالجملة المعتبر في ولاية المؤمنين حيثما يثبت ان يكون تصديهم للمعروف احسن من غيره مما يمكن ان يقع من التصرفات

وفي بعض الروايات اشعار الى عدم اعتبار القمع و المصلحة فيه . اي تصديه الولي و كفاية عدم الضرر و المفسدة فيه ، ففي رواية الكابلي قيل لا يعبد الله لله إلا أنا لتدخل على اخ لనافی بيت ايتام و معه خادم لهم فتقعد على بساطهم و نشرب من مائتهم و يخد منا خادمهم و ربما طعمنا فيه من عند صاحبنا و فيه من طعام فما ترى في ذلك قال : اذا كان في دخولكم عليهم متقطعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا .

المستفاد من الصدر ان جواز الدخول في دار اليتيم و التصرف في ما المشروط يكون ذلك نافعاً له و يستفاد من مفهوم الذيل ان مناط الحرمة و عدم جواز الضرر و المفسدة فلو لم يكن ضرر في تصدي الولي على اليتيم فلا بأس فيه سواء كان فيه تقطع او لم يكن ابان يكون الفعل و الترك مساوياً عنده فالذيل صحيح في كفاية عدم الضرر في جواز

و التحقيق ان الصور في المقام ثلاثة احد ها ما يكون فيه نفع وغبطة للبيت  
 الثاني ما فيه ضرر عليه والثالث ما لا فيه ضرر ولا نفع اما الاول و الثاني فيدل على  
 حكمها المنطوقان في قوله : اذا كان في دخولكم عليهم منفعة لهم وقوله : ان كان  
 فيه ضرر فلا واما الثالث فيشمله مفهوم الصدر و الذيل فمفهوم الاول يدل على عدم  
 جواز تصرف فيه و الثاني على الجواز فيتعارضان ويتساقطان والمرجع الاصل وهو  
 عدم الولاية لاحد على غيره في شيء من اموره كما تقدم في اول الكتاب .

ويمكن ان يقال، ان ذكر الضرر في ذيل الرواية ، من جهة انه الفرد البين الشاع  
 من مفهوم الصدر ، فان مفهوم قوله : اذا كان في دخولكم عليهم منفعة ، لفردان ،  
 احدهما ما فيه الضرر وهو البين ، والثاني : لانفع فيه ولا ضرر وقد صرخ باحدهما في  
 الذيل لكونه بينا ، دون الآخر ، والمقصود ان التصریح بالضرر في الذيل من باب انه  
 الفرد البين من مفهوم الصدر ، لا الاخذ بالمفهوم منه حتى يتعارض المفهومان فيما ذكر .

ولسائل ان يقول : ان عدم المنفعة في مورد الرواية ملازم للضرر ، فالمفهومان  
 يتصادقان فيه ، ولا يتعارضان ، وتقريب ذلك ، ان الدخول في دار اليتيم والجلوس  
 فيها : اذا كان باجرة المثل يحصل نفع له واذالم يكن كذلك يوجب الضرر عليه  
 دائمًا ، اذ بعد الدخول في داره ، وعدم اعطاء العوض ، فقد اتاف عليه منفعة داره ،  
 فعدم النفع في المورد ؛ وهو العوض ، ضرر على اليتيم ، فالمفهومان متتصادقان ،  
 وفي رواية ابن المغيرة قلت : لا بيعبد الله لذلك ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى  
 اليها الشيء فاكل منه : ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي ، فاقول يارب هذا بهذا  
 قال لذلك لا بأس

ربما يقال : ان ظاهرها كفاية عدم الضرر في جواز التصرف في مال الصغيرة  
 كما هو المبادر من قوله هذا بهذا ، فصرف وصول عوض المال الى اليتيمة كاف في  
 جواز وهو المنطاق في صحة التصرف : ولا يعتبر النفع والزيادة .  
 وفيه انه لا يبعدان يقال : ان الظاهر كون ما اهدى لها ، من الاطعمة التي لو لم

يوكل وبقى على حاله لربما يفسد ويخرج من الانتفاع منه ، فبالتصرف فيهوا كله يحصل النفع للبيتة ، مضافاً إلى أن المتعارف في مقابل الاحسان وتكافؤه ، 'الزيادة والكثرة على ما الهدى ، خصوصاً في مثل الموارد ، ومن الأمثال الفارسية ، كاسه جائى رود كه قدح باز آرد ، فالمتيقن من عدم البأس في مورد الرواية ، ما يحصل النفع إليها ، فلا يستفاد منها كفاية عدم الضرر وإنما التزمت بها واحترازها ، فيخصوص الاب والجد ، استظهاراً من أدلة الباب ، بل إنما التصرف في بعض الموارد . وإن كان ضرر على المولى عليه

هذا آخر ما رادنا ضبطه من بحث الاستاد الأعظم الفقيه الكبير مدظلته العالى والحمد لله والثناء له على الخاتم وقع الفراغ من تأليف الرسالة صبيحة يوم السبتسابع وعشرين ، من شهر شعبان ، المعظم سنة (١٣٧٣ هـ) ثلث وسبعين وثلاثمائة بعدالالف من الهجرة ، على هاجرها ألف الثناء والتحية

احمد الصابري الهمданى

.....

## جدول الخطأ والصواب

و الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ان	كان	٧	١٢
الولاية	الولا	٧	١٧
الصغر	الصغار	١٧	٢٠
انتحال	انتهال	١٠	٣٢
لم يكن	مال	١٦	١٤
او كان	اد كان	٥	١٤

## آثار المؤلف

وللمؤلف دامت افاضاته آثار نفيسة قيمة، أدبية تاريخية دينية، مطبوعة ومحفوظة

١ - كتاب محمد وزمامداران في مكاتيب الرسول إلى الملوك طبع بايران

٢ - مقدمة حول قصيدة البردة وشاعرها طبع

٣ - ترجمة عدة من علماء طبرستان مطبوع

٤ - الطريق المسلوك في حكم اللباس المشكوك

٥ - تاريخ همدان ثلث مجلدات كتاب أدبي تاريخي

٦ - حياة بلال صاحب الرسول بن عبد الله


٧ - نصائح الآباء للبناء

٨ - طوبي الا خبار في الا ثار المصدرة بلفظة طوبي او المتضمنة لها كتاب

ظريف اخلاقي .

٩ - نخبة الاشارات في احكام الغيارات من تقرير استاده مدظلمه

الناشر: المطبعة العلمية



ويتلوه  
نخبة الاشارات  
في  
أحكام الخياران

LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

32101 072535469

(NEC)  
BP144  
.G85  
1964